

محاضرة قواعد مهمة في التكفير لفضيلة لشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين. وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بحسان الى يوم الدين ثم اما بعد. فنعقد هذا المجلس العلمي في هذا الوقت - 00:00:42

في الكلام على محاضرة مهمة وعلى مسائل عظيمة ملحة قد عمت بها البلاء في الاوطان. وقد انتج خطأ تطبيقها على مذهب اهل السنة والجماعة كثير من الشر والبلاء المستطير وهي مسألة التكفير. واذا قال العلماء رحمهم الله تعالى مسألة التكفير يقصدون فيقصدون بها - 00:01:02

الحكم على الغير بانه كافر. خارج عن ملة الاسلام خالع الرقة الدينية عن من عنقه بالكلية آآ مسألة التكفير وباب التكفير من الابواب العظيمة الخطيرة والتي ان اخذت على غير القواعد المقررة - 00:01:28

في منهج اهل السنة والجماعة فناهيك عن الشر العظيم والبلاء المستطير الذي سيحل على البلاد والعباد. فان التكفير بلا علم ولا برهان من اعظم الفتن واكبر البلایا واعظم الشر. وان اول فتنه حصلت في اواخر - 00:01:48

عهد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انما هي فتنه التكفير. فبسببها تم قتل الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وارضاه وكذلك لا تزال محاولة اغتيال العلماء والحكام وكثير من المسلمين - 00:02:08

سببه الرئيس ورأى الذي يمشي وراءه هو فتنه التكفير فتنه التكفير. بل لا نعلم فتنه اريقت فيها الدماء بمثل فتنه التكفير. فاذا لا بد ان ننظر الى هذه الفتنة ولابد ان نقرر فيها الاصول - 00:02:28

ولابد ان نقرر فيها القواعد المنبثقه من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم. فيجب علينا ان ننظر الى هذه الفتنة ايها الاخوان بعين البصيرة - 00:02:43

وان نكافحها بما اتنا الله عز وجل من قوة حفظا للدين وحقنا للدماء. وقد جمعت لكم في هذا المجلس العلمي ان شاء الله عز وجل جملة كثيرة من القواعد المقررة عند اهل السنة والجماعة. والتي ان اعتمدها المسلم في هذا الباب وسار وصار - 00:02:58

على الاخرين بالكفر منبثقا من هذه الاصول والقواعد والظوابط المقررة عند اهل السنة والجماعة فانه حكم فان حكمه سيكون متفقا مع الحق سيكون حكمه متفقا مع الحق وهي قواعد كثيرة ولكن لعلنا ان شاء الله نستوفيها في هذا المجلس باذن الله عز وجل. سوف اذكرها قاعدة قاعدة واشترط على - 00:03:18

نفسى ان لا اقرر قاعدة الا وعليها دليل من الكتاب والسنة. او من احدهما. ثم ابين ايضا نصوص اهل العلم من اهل السنة والجماعة التي يقررون فيها هذه القاعدة. فهذه القاعدة ليست من انتاج الخيال ولا من ما من - 00:03:44

به الخاطر او الذهن وانما هي اصول مقررة باتفاق اهل السنة والجماعة. القاعدة الاولى وهل يكتب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السننهم؟ وهل يكتب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السننهم - 00:04:04

واصل هذه القاعدة حديث نبوي رواه الامام احمد وابو داود. من حديث معاذ رضي الله تعالى عنه. قال قلت يا رسول الله قال وانا لمؤاخذون بما نتكلم به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثكلتك امك يا معاذ. وهل يكتب الناس - 00:04:24

على مناخرهم او قال على وجوههم في النار الا حصائد السننهم. فتكفير الاخرين من اهل الاسلام بلا علم ولا برهان ولا دليل هذا من جملة في الافات وال حصائد التي يحصدتها الانسان بلسانه. وربما كلمة الكفر مما سيسأل عنه الانسان يوم القيمة. قال الله - 00:04:44 وعز وجل يوم تشهد عليهم السننهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون. يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق. ويعلمون ان الله هو الحق

المبين. وكلمة التكبير قد تكون كلمة تغضب الله من فوق سبع سماوات. اذا كانت غير مبنية على علم ولا دليل ولا برهان - 00:05:04
وربما تكون تلك الكلمة التي انطلقت من لسانك بلا تفكير ولا علم لا تدري مبلغها تهوي بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب
فالواجب اذا ان نكف السنتنا عن اعراض الناس وان نكف السنتنا عن الحكم على الناس الا اذا كانت احكامنا منبثقة من الكتاب -

00:05:24

والسنة وما قرره علماء اهل السنة والجماعة في قواعدهم واصولهم ومناهجهم. في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يعلم مبلغها - 00:05:44
تهوي به في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب. وفي رواية يهوي بها في النار على رأسه سبعين خريفا. وفي الصحيح من حديث سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من يضمن لي ما بين فكيه وما بين لحييه اضمن اضمن -

00:06:04

له الجنة ويكتفيك لبيان خطر الكلام وافات اللسان وحصائد المنطق ان الله عز وجل قد وكل بمنطق كل واحد منا ملائكة رقيب عتيد
ما يلفظ احدنا من قول الا ويتكلفها احد الملائكة كما قال الله عز وجل ما يلفظون - 00:06:24
ومن قول الا لديه رقيب عتيد. واعلم وفcock الله ان اعظم واكبر الاسباب التي يدخل بها الناس يوم قيامة النار انما هي حصائد
السنتهم والعياذ بالله. والتي من جملتها الحكم على الاخرين بالكفر او البدعة او اللاثم او الفسق - 00:06:46
بلا علم ولا دليل ولا برهان. وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اكثرا ما يدخل الناس الجنة. قال تقوى الله وحسن الخلق وسائل
عن اكثرا ما يدخل الناس النار قال الفم والفرج الفم والفرج. وقد اتفق علماء اهل السنة والجماعة - 00:07:06
على وجوب حفظ اللسان وصونه عن المنطق الحرام. واستحبوا جميعا رحمة الله تعالى صون صون عن الكلام المكره وفضول
المباح اذا هذه اول قاعدة يجب علينا ان نقررها في قلوبنا وهي ان تكبير الاخرين بلا علم ولا برهان انما هو من جملة حصائد الاسنة -

00:07:26

التي سنحاسب ونسأله عنها يوم القيمة. القاعدة الثانية من قال لاخيه يا كافر فقد باه احدهما. من قال لاخيه يا كافر فقد باه بها
احدهما. وهذه القاعدة تبرز لك جانبا من - 00:07:50

الجوانب الخطيرة لتكفير المسلمين بلا علم ولا برهان. واصلها جمل من الاحاديث. منها حديث ابي قلابة رضي الله تعالى عنه ان ثابت
ابن الضحاك وكان من اصحاب الشجرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف - 00:08:10
كلمة غير الاسلام فهو كما قال. وليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك. ومن قتل نفسه بشيء عذر ذب به في الآخرة ومن لعن مؤمنا فهو
قتله. ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله حديث صحيح - 00:08:30

وعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايمما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باه احدهما.
ان كان كما قال والا رجعت عليه - 00:08:50

ان كان كما قال والا رجعت عليه. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارة
يضرب بعضكم رقاب بعض. وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه سمع النبي صلى الله - 00:09:08
عليه وسلم يقول من دعا رجلا بالكفر او قال يا عدو الله وليس كذلك الا الا حار عليه اي رجع عليه قوله هذا. وعدوانه وظلمه. وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى - 00:09:28

عنده. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكفر رجل رجلا الا باه بها احدهما ان كان كافرا اي الذي اطلقت
عليه الكلمة - 00:09:48

ان كان كافرا والا كفر بتكفيه. وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرمي رجلا لا يرمي رجل
رجلا بالفسق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت - 00:10:05

عليه ان لم يكن صاحبه كذلك. فتكفير المسلمين بلا علم ولا برهان ولا هدى. امره خطير جدا فانك اطلقت من فيك كلمة الكفر فانها

تنظر الى صاحبها فان كان مستحقا في حقيقة الامر للكفر ثبتت عليه. والا فان - 00:10:25

انها سترجع الى فم خرجت منه. فالواجب يا اخواني هو الحذر الشديد من ذلك. ويجب كف اللسان عن التخوض في هذا امر خطير والذي تكون عواقبه وخيمة والزلل فيه شديد. نسأل الله عز وجل ان يطهر السنّتنا من تكفير احد - 00:10:45
الى علم ولا برهان القاعدة الثالثة التكبير بلا علم قول على الله بلا علم. التكبير بلا علم قول على الله عز وجل بلا علم. وقد اجمع اهل العلم رحّهم الله تعالى على حرمة القول على 00:11:05

الله عز وجل بلا علم، وانه من اكبر الجرائم وافدح واطر الامور. قال الله، عز وجل، في سياق على سبيل الاعظمية. وان تقولوا على الله ما لا تعلمون. وقال الله عز وجل ولا تكفووا ما ليس لك به - 00:11:26

علم ان السمع والبصر والرؤا كل اولئك كان عنده مسؤولا. وقال الله عز وجل قل ارأيتم ما انزل الله كن من رزق فجعلتم منه حراما وحالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون؟ وقال الله عز وجل - 00:11:46

ايضا ولا تقولوا لما تصف السنّتكم الكذب. هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب. ان الذي يفترون على الله الكذب لا يفلحون. فمن اكفر احدا من المسلمين بلا علم ولا برهان. فانه بعد قائلًا على الله عز - 00:12:06

اجل بلا علم لان التكبير حكم شرعي. فلا يجوز ان نثبته في حق احد من الناس الا بدليل. فاذا كفرت احدا بلا دليل فانك واقع في القول على الله عز وجل بلا دليل ولا برهان. وهذا من اعظم الخطط. وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو - 00:12:26

رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم قبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فاقرروا بغير علم فضلوا واضلوا. وفي الصحيحين من - 00:12:47

حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال يا ايها الناس من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان تقول لما لا تعلم الله اعلم. قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم قل - 00:13:07

قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين فكما ان من اطلق واجبا او حراما في الشريعة بلا علم ولا برهان. او اطلق مستحبنا او مكروها في الشريعة بلا علم ولا برهان - 00:13:27

يكون قد قال على الله بلا علم فكذلك من اطلق كفرا على غيره او تبديعا على غيره بلا علم ولا برهان كونوا ممن قال على الله عز وجل بلا علم. ويتبين هذا بالقاعدة الرابعة. التكبير من احكام الشرع - 00:13:42

فلا نكفر الا من كفره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. التكبير من احكام الشرع. فلا كفروا الا من كفره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. نعم لان التكبير حكم شرعي - 00:14:02

متقرر باجماع العلماء ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الشرعية الصريحة. فكما انه لا يجوز ان نثبت واجبا الا بدليل ولا محظما الا بدليل ولا مكروها او مندوبا او مباحا الا بدليل فكذلك لا يجوز لنا ان - 00:14:22

نثبت كفرا على احد او بدعة على احد او فسقا على احد او ان نحكم على غيرنا بشيء من الاحكام الشرعية التي رتبوا عليها بعض الآثار الشرعية الا وعلى ذلك دليل من الشرع. فلا يجوز لنا ان ندخل في هذا الباب متأوي - 00:14:42

بارائنا ولا متوهمين باهواننا. وانما تكون اقوالنا تبعا في هذا الباب للدليل. فمن كفره الله ورسوله كفرناه ولم يكفره ومن لم يكفره الله ورسوله لا نكفره فالتكبير حق لله عز وجل. فمن كفر غيره بلا دليل فقد كفر بلا اذن من الله. وقد قال الله عز وجل - 00:15:02

شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. فلا يجوز ان نكفر احدا الا بدليل فاذا هذا الباب ليس مرده الى العقول. باتفاق اهل السنة ان العقول لا مدخل لها في باب التكبير. وباتفاق اهل السنة ان الشهوات والرغبات - 00:15:27

وخلجات النفوس لا مدخل لها في باب التكبير. وباتفاق اهل السنة ان التخرصات والظنون الكاذبة والاهواء المعتلة والافكار المختلة كلها لا مدخل لها في هذا الباب. وهل افسد الدين الا لما دخلت هذه الاشياء في باب التكبير - 00:15:47

ولذلك قال ابو العباس ابن تيمية رحّمه الله فان الكفر حكم شرعي وانما يثبت بالادلة الشرعية. وقال رحّمه الله تعالى في ردّه على البكري الاشعري. فلهذا كان اهل العلم والسنّة لا يكفرون من خالفهم. وان كان ذلك المخالف - 00:16:07

لان الكفر حكم شرعي. فليس للانسان ان يعاقب الاخرين بمثله. كمن كذب عليك او زنا باهلك ليس لك ان تكذب عليه او ان تزني باهله
لان الكذب والزنا حرام لحق الله عز وجل. وكذلك التكبير حق لله عز وجل - 00:16:27

فلا يكفر الا من كفره الله ورسوله. وايضا فان التكبير لشخص فان التكبير فان فيرا الشخص المعين وجواز قتله موقوف على ان تبلغه
الحجۃ النبویة التي يکفر من خالفها والا فليس كل من جهل شيئا - 00:16:47

من الدين يکفر وقال رحمه الله تعالى لان الكفر عليه لان الحكم عليه بالکفر بدون دليل من اعظم البغي ومن اعظم البغي ان نشهد على
معين ان الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار - 00:17:07

فان هذا حکم الكافر بعد الموت. وكلها نصوص تدل على ان الكفر حق للتکبير حق لله عز وجل. وقد اجمع اهل السنة والجماعۃ رحمهم
الله ان التکبير حق لله عز وجل فلا نکفر الا من دل الدلیل الشرعی على تکفیره. قال الشیخ محمد بن صالح العثیمین رحمة الله -
00:17:29

تعالی. الحکم بالتکبير على احد ليس لزيد ولا لعمر. بل هو لله ورسوله. من کفره الله ورسوله فهو کافر وان قلنا انه مسلم. ومن لم
يکفره الله ورسوله فهو مسلم وان قلنا في حقه انه - 00:17:49

انه کافر. لذلك نقول لمن قال لمسلم يا کافر او يا عدو الله. فان كان المخاطب كما قال فهو کافر وعدو والله حقيقة وان لم يكن كذلك
فالقالیل هو الكافر وهو العدو لله والعیاذ بالله. وعلى هذا فيکون هذا القول - 00:18:09

من کبائر الذنوب اذا لم يكن الذي قيل فيه اهل له. القاعدة الخامسة التکبير الوارد في الكتاب والسنة وارد على الاشخاص وعلى
الاواعض. التکبير الوارد في الكتاب والسنة عارض على الاشخاص وعلى الاواعض. ولابد من التفریق بين هذین النوعین. فانک اذا
اطلعت على - 00:18:29

قلة الكتاب والسنة وجدت ان الله جل وعلا يکفر اشخاصا باعیانهم وتارة يکفر او صافا باعیانها او مللا او نحلا او ادیانا باعیانها. فاذا
لابد ان نفرق بين النوعین فقد شهدت الادلة ببعض - 00:18:59

کفر الافراد کابليس وفرعون وهامان وابي لهب والولید بن المغیرة وابي جهل وامرأة نوح وامرأة لوط وغيرهم من اصناف الكفرة
باعیانهم. فهذا الصنف من الناس يجب علينا ان نعتقد کفره - 00:19:19

عینه ولا يجوز التوقف في تکفیره مطلقا. بل ان من شك في کفر من کفره الله ورسوله بعینه. فانه کافر مثله لان من نواقض کلمة
التوحید الشك في کفر التوقف في کفر المشرکین او الشك في کفرهم او تصحیح مذهبهم - 00:19:39
او تصحیحه في او تصحیح مذهبهم. فهذا النوع من التکبير لا نقاش عندنا فيه. ولا نخضع کفره ابدا لطاولة الحوار فمن کفرته فمن
کفرته الادلة عینا فاننا نکفره عینا. واما النوع الثاني من التکبير الوارد في الكتاب والسنة فهو تکفیر - 00:19:59

الاواعض والافعال وهو الذي یسمیه اهل السنة والجماعۃ رحمهم الله بالتکبير العام بالتکبير العام. كما كما حکم الله عز وجل على من
حکم بغير ما انزل انه کافر في قوله عز وجل ومن لم یحکم بما انزل - 00:20:19

الله فاولنک هم الكافرون. وكما حکم الشارع على من ترك الصلاة بانه کافر. هذه الادلة لا تکفر اعیانا وانما تکفر او صافا فکل هذا من
التکبير العام. وكما في الحکم بالکفر على من اتى کاهنا او عرافا فصدقه بما یقول. والامثلة كثيرة - 00:20:36

وهذا التکبير یسمیه اهل العلم بالتکبير بالوصف العامي او الاعم. وهذا النوع من التکبير هو الذي اشتد فيه الخلاف هو الذي ستؤتی
القواعد ان شاء الله في ضبطه ولكن قاعدة هذا تقول ما اطلقه الله ورسوله من الكفر يجب اطلاقه فلا یجوز انزاله على الاعیان الا بعد
توفیر الشروط - 00:20:56

وانتفاء الموانع فما اطلقه الله ورسوله من من احكام الكفر واصفات الكفر فانه يجب علينا ان اطلقها كما اطلقها الله عز وجل ولا یجوز
لنا ان ننزلها على الاعیان الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع. فقوله من ترك الصلاة فهو - 00:21:20

هذا نقوله كما قاله الله عز وجل. لكن لو جاءنا رجل تارک للصلوة فلا نطلق الكفر عليه عینا الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع. وانذا
جاءنا حاکم یحکم بغير ما انزل الله فنقول له من حکم بغير ما انزل الله فهو کافر. ولكن لا یجوز - 00:21:40

لنا ان نكفر هذا الحاكم بعينه الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع. فاذا اردت ان تنزل كفرا عاما على احد من الاشخاص بعينه فلا بد من قاعدة اخرى تقول لا بد في تكفير المعين من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع - 00:22:00
وهي القواعد التي ستتأتينا بعد قليل ان شاء الله والله الموفق والهادي. ومن القواعد ايضا التكفير بالوصف في العام لا يستلزم تكفير الاعيان الا بعد ثبوت الشروط فالموانع التكفير بالوصف العام لا يستلزم تكفير الاعيان الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع - 00:22:20

ومثلها القاعدة التي بعدها والكلام عليها واحد. التبديع بالوصف العام لا تبديع الاعيان الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع. التبديع بالوصف العام لا يستلزم الاعيان الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع. ومثلها القاعدة التي بعدها. التفسيق بالوصف العام لا - 00:22:50

تلزم تفسيق الاعيان والافراد الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع فهذه ثلاثة قواعد من قواعد التكفييري لا بد من فهمها. وهي من اعظم الخطأ اذا لم تفهم على منهج اهل السنة والجماعة. واريدكم ان ترفعوا اقلامكم - 00:23:20
قليلًا حتى تفهموا ما اقول. اعلموا ان القاعدة المترقررة عند اهل السنة هي التفرقة بين الفعل ومن فعله. عندنا فعل وفاعل حتى النحوين ان يفرقون بين حكم الفعل وحكم الفاعل. فالفعل عندنا له حكم والفاعل عندنا له والفاعل عندنا له حكم اخر. وبناء على - 00:23:40

فليس كل من كفر من وقع في الكفر كفر. وليس كل من وقع في البدعة بدع. وليس كل من وقع في الفسق فسق ليس كل من وقع في المعصية اثم لا بد ان تعطي الفعل حكما على ما تقضيه الادلة الشرعية. وتتوقف عن حكم الفاعل حتى تتطبق - 00:24:00
الشروط وتنتفي الموانع التي سأذكرها ان شاء الله بادلتها بعد قليل. وارجوكم ان تنتبهوا قليلا. فان قلت وما الدليل على ذلك؟ اقول الادلة في كثيرة كلها دليل على التفرقة بين الفعل وبين الفاعل. اذروا يا اهل السنة من الانزلاق فيما انزلق فيه الخارج - 00:24:20
فان القاعدة في التكبير عند الخارج هي وجود تلازم ذاتي بين الحكم على الفعل وفاعله. واما اهل السنة فلا. يقولون ما في بينهما بل نعطي الفعل حكما وربما نعطي الفاعل حكما - 00:24:40

اخري ربما اتطبق عليه حكم فعله وربما اعطيته حكما اخر. فمن وقع في الكفر كفر هذه قاعدة الخارج واما قاعدة من وقع في الكفر فلا يلزم ان يكفر الا بعد كذا وكذا فهذه هي قاعدة اهل السنة والجماعة. فان قلت دع التنظير واعطنا - 00:24:55
واعط واعطنا التدليل. فاقول الادلة على ذلك كثيرة جدا من الادلة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبه عبده حين يتوب من احد كان على راحلته في ارض فلات. فانفلت منه وعليها طعامه وشرابه. فايس منها فاتى شجرة - 00:25:15
رجع في ظلها ينتظر الموت. فيبينما هو كذلك اذ هو بها قائمة عند رأسه. فاخذ بخطامها فقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك. هذه الكلمة كفر في حد ذاتها - 00:25:41

فيها ولا نقاش فيها. لكن هل اتطبق حكم هذا القول على قائله؟ الجواب لا. والدليل على ذلك اخر الحديث. قال النبي صلى الله عليه وسلم اخطأ من شدة الفرح والحديث في الصحيحين من حديث ابي حمزة انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه وارضاه. فاذا هذا قول اعطيي - 00:26:01

حکما ولكن لم ينطبق حکم القول على قائله لوجود مانع وهو عدم القصد فاذا لا يجوز ان تلحق الفاعل بحكم فعله الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع وهي محطات لا بد من التأكد - 00:26:21

منها قبل الحق الفاعل بحكم فعله. ومن الادلة على ذلك ايضا ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال قال رجل من كان قبلكم لم يعمل خيرا قط. اسرف على نفسه بالذنب. قال للبنائه - 00:26:38

ان انا مت فاحرقوني ثم ذروني في يوم الرايح يعني ريح نصفي في البر ونصفي في البحر حتى لا يقدر علي ربي فيعيذبني. هذا الرجل وقع في مكفرین باجماع اهل السنة. المكفر الاول - 00:26:58

لانكار قرعة الله عز وجل المكفر الثاني انكار البعث. هذا الرجل هل اتطبق عليه حكم قوله؟ حكم قوله؟ الجواب لا قال فامر الله البحر

فجمع ما فيه. وامر البر فجمع ما فيه. فمثلك يا رب وانت اعلم من خشيتك - 00:27:18

يا ربى وانت اعلم من خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر الله له. لو انه كفر بمقتضى قوله لما كان داخلا في حيز المغفرة لانه باجماع العلماء ان من مات مشركا الشرك الاكبر او كافرا للكفر الاكبر او منافقا النفاق الاكبر فانه - 00:27:38

لا يدخل في حيز المغفرة لقول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. فلما غفر الله له ذلك على انه لم يأخذ حكم فعله ففأدان الفعل يعطى حكمها والفاعل يتوقف فيه حتى تثبت الشروط وتنتفي المواتع - 00:27:58

هذا اخطر قاعدة من قواعد التكفير. اخطر قاعدة من قواعد التكفير هي هذه. ومن الادلة كذلك. فان قلت وما المانع الذي وقع فيه هذا الرجل فاقول اختفت كلمة اهل العلم فمنهم من قال مانع الجهل ومنهم من قال مانع الخوف الشديد الذي غطى على عقله من خشية الله عز وجل حتى - 00:28:18

بدأ يتصرف تصرف المجنون يقول ما لا يدري ويفعل ما لا يعرف حكمه. ولذلك قال من خشيتك يا ربى وانت اعلم وانت تعرفون ان مناط التكليف هو العقل. فاذا جاء ما يغلق عليه من شدة غضب او طفح سكر - 00:28:38

او غلبة جنون او غلبة نوم او اغماء فانه يرتفع عن الانسان حينئذ التكليف. اذا هنا مانع وقع فيه هذا الرجل جعل حكم فعله لا ينطبق عليه. ومن الادلة كذلك نحن نعلم ان شارب الخمر ملعون. اليك كذلك؟ يقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:58

فاعلنت الخمرة على عشرة اوجه. وذكر منها وشاربها. ملعون بسان رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن كان رجل من الصحابة يقال يقال له عبدالله في ابن حمار ابن حمار. وكان كثير شرب الخمر وكان كثيرا ما يؤتى به ويجلد حد الخمر - 00:29:18

قال رجل من الصحابة اه انظر الى هذا الرجل ما اكثر او قال لعن الله ما اكثر ما يؤتى به فيجلد فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعنه. شف كيف الان لا مع انه يشرب الخمر. قال لا تلعنه. فاني لا اعلم الا انه يحب الله ورسوله. فاذا لما كان - 00:29:38

الحكم عامة لعن لكن لما انطلق الحكم على الاعيان قال لا تلعنه مما يدل على وجود الفارق بين الفعل وفاعله فاهل السنة يعطون الفعل حكما ويعطون الفاعل حكما اخر. ويؤيد هذا ان الامام احمد رحمه الله لم يكفر اعيان - 00:29:58

الجهمية فتكفيره هو والسلف للجهمية والقدرة لا يقتضي تكفير كل جهمي وقدري. وكذلك قولهم من قال بخلق القرآن فهو كافر. هو من باب التكفير العام. لكن لو جاءنا رجل يقول بان القرآن مخلوق فلا يجوز لنا ان نبادره بالتكفير حتى - 00:30:18

اكد من ثبوت الشروط في حقه وانتفاء المواتع. ولذلك كان المأمون وما وحاشيته يقولون بان القرآن مخلوقا وقد ثبت عن الامام احمد انه دعا للخليفة قبل موته وحلل من ضريه وحبسه واستغفر لهم. وحللهم مما فعلوه به - 00:30:38

من الضرب والحبس فلو كانوا كفارا عنده مرتدين باعيائهم لما فعل ذلك لاننا منهبون عن الاستغفار للمشركين. ومن الادلة كذلك ايها الاخوان ما في صحيح الامام البخاري من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراه رضي الله عنها. قالت جاء رسول - 00:30:58

الله صلى الله عليه وسلم ودخل على حين بنى علي. يعني حين تزوجت. فجلس مني على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندب من قتل من ابائي يوم بدر. حتى قالت جارية منهن - 00:31:18

وهي تضرب بالدف وفيينا نبي يعلم ما في غد. هذا دعوة ايش؟ دعوة علم الغيب لغير عز وجل. وقد اتفقت كلمة اهل العلم ان من ادعى ان احدا من المخلوقين يعلم الغيب فانه كافر. قل لا يعلم الغيب قل لا يعلم - 00:31:38

من في السماوات والارض الغيب الا الله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا. وعنه مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو. ولا يعلم الغيب الا الله حديث صحيح لكن ماذا قال لها النبي سلم؟ قال دعي هذه وعودي بالذى كتت تقولين. يعني عودي قولي الكلام الاول اما هذى - 00:31:58

فلم يحكم عليها النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى قوله هذا لانه لانها قالته وهي جاهلة لانها قالته وهي جاهلة. ولذلك فقد نص الائمة رحهم الله على ان من اعظم البغي واكبر الظلم والعدوان - 00:32:18

ان يشهد على المعين بالكفر بالظلم والتخرص والهوى بل للبد من البرهان الساطع. والدليل والدليل القاطع فمن اراد الحكم على المعين بشيء من ذلك فعليه ان يراعي هذا الامر المثبت في هذه القاعدة. ومن الادلة كذلك - 00:32:38

ما يروى عن معاذ رضي الله تعالى عنه انه لما جاء من الشام سجد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث حسن بعضه وضعفه اخرون. وممن حسن الامام الالباني وجمع من اهل العلم رحمهم الله. لكن اذا قيل لكم هذا حديث ضعيف - [00:32:58](#) وابقو على الدلة السابقة لانها مسألة دقيقة فقد يأتينا متنطع يقول هذه هذا حديث ضعيف. لكن اذا اشكل عليكم هذا وعليكم بالدللة السابقة. فسجد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم. فقال ما هذا يا معاذ؟ قال رأيت بطارقتهم يسجد بعضهم لبعض تحية - [00:33:18](#)

واكرااما فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم احق بذلك فقال انه لا يسند الا لله ولو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد فامررت المرأة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها. فهل عامل معاذا بحكم فعله هذا؟ الجواب لا. بل عذرها لوجود التأويل - [00:33:38](#) في هذه المسألة. بل اعظم من هذا ايضا اه قصدي ويفيد هذا ايضا حديث عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه انه لما نزل قول الله عز وجل وكلوا واشربوا - [00:33:58](#)

حتى يتبيّن لكم الخطأ البسيط من الخطأ الاسود. قال عمدة الى عقالين احدهما ابيض والآخر اسود فجعلت اكل حتى تبيّنا فاذا الصبح قط طلع فاخبرت بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك لعريض الوساد انما هو نور الصبح وظلمة الليل. الشاهد الان - [00:34:13](#)

الاكل عمدا في نهار رمضان اوليس نوع فسق؟ مع ذلك لم يفسقه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤتمه بل لم يأمره بقضاء هذا مما يدل على ان الفعل له حكم اخر على ما تقتضيه الدلة. ومن الدلة ايضا ان - [00:34:33](#) فحاضته كانت تأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم وتخبره بانها تستحاض حيضة كثيرة شديدة وانها تترك من اجل الصلاة المستحاضة تبقى اوقات لا تصلي ولا تصوم. وترك الصلاة كافر. ومع ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر - [00:34:53](#) بالوجه الصحيح في الحكم ولا يحكم على ذاتها بانها قد خرجت من الدين بسبب ترك الصلاة بل لم يأمرها بقضاء لا صلاة فاتت ولا صيام فات لانها تركته تأويلا وجهها. فاذا هذه ادلة تدل على دلالة قطعية - [00:35:13](#)

على ان الفاعل له حكم والفعل له حكم اخر. ومن الدلة كذلك حديث عمر وعمار فقد رضي الله عنهم فقد بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فاجنبا. فلم يجدا الماء. فتيمما صعیدا طيبا - [00:35:33](#)

عفوا اما عمار فتمعك في الصعيد كما تتمعك الدابة. واما عمر فبقي اياما لا يصلي. لانه يرى ان التيمم انما ارفع الحدث الاصغر لا الحدث الاكبر. فلما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ووجههما الى الوجهة الصحيحة وخبرهم - [00:35:53](#) بالحكم الشرعي ولم يحكم على احد منهما بمقتضى فعله. فان عمار صلى على طهارة شرعية. اذ ان ما فعله عمار ليس هو الطهارة ليس هو الصفة الشرعية للتيمم وعمر بقي اياما لا يصلي فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم احدا بالقضاء لوجود الجهل في هذه المسألة - [00:36:13](#)

مسألة وعدم بيان الحكم الشرعي. فما يجينا واحد يقول بما انهم تركوا الصلاة اذا من ترك الصلاة فقد فقد ايش؟ فقد كفر. هذا باطل كل البطلان. بل من الدلة ايضا حاطب بن ابي بلنتعة رضي الله عنه. انت تعرفون ان التجسس على الجيوش - [00:36:32](#) المسلمين حكم بعض اهل العلم بانه كفر وبعضاهم قال انه من كبار الذنوب وهو الاصح ما لم يكن مستحلا له او نابعا موالاة قلبية للكفار. ومع ذلك فقد فعل حاطب بن ابي بلنتعة فعلا انزل الله عز وجل فيه قرآن. وهو ان النبي - [00:36:52](#)

الله عليه وسلم لما هم بغزوه بفتح مكة بعث حاطب الى قريش كتابا يخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم. وبعث الكتاب مع جاريه له خبائته في قرونها في شعرها. فجاء الوحي الى النبي صلى الله - [00:37:12](#)

الله عليه وسلم. فبعث في اثرها المقداد ابن الاسود وعلي ابي طالب وجمع. ففتشوها وجاووا بالكتاب فعرضوا النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب على حاطب فقال ما هذا يا حاطب؟ ايش هذا الفعل هذا يا حاطب؟ يريد ان يتثبت النبي صلى الله عليه وسلم من نوعية صدور هذا الفعل - [00:37:32](#)

فقال يا رسول الله والذي نفسي بيده انه ليس رغبة في الكفر بعد الاسلام. ولكن كل احد من اصحابك لا له يد عند كل واحد من

اصحابك له يد عند قريش الا اذا فاريد ان يكون بهذا الكتاب لي يد عندهم احفظ بها اهلي ومالی. فقال عمر يا رسول الله - [00:37:52](#)
اني اضرب عنق هذا المنافق. فقال دعوه وما ادرك يا عمر؟ ان الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم النبي صلى

الله عليه وسلم فاذا لم يطبق حكم فعله عليه لم يؤئمه ولم يحكم عليه بالردة ولم يحكم عليه بالفسق - [00:38:12](#)

قوى المعصية ولم يأمره حتى بالتوبة من هذا الفعل لانه فعله متأولا. جاهلا حقيقة الحكم هذه هي قواعد اهل السنة هذه هي قاعدة
اهل السنة والجماعة المتفقة عندهم. بل ومن الاadle ايضا ان الخوارج لما خرجوا - [00:38:32](#)

على المسلمين استباحوا ديار المسلمين واستباحوا دماء المسلمين. وفعلوا في المسلمين الافاعيل فهذا الفعل كفر لانه استحلال امر
معلوم من الدين بالضرورة. من استحل دم غيره فقد كفر. ومن استحل ومن استباح اموال المسلمين - [00:38:52](#)

قد كفر هي حرام بالكتاب والسنة والاجماع فاستحلالها استحلالها لما هو معلوم حرمته من الدين بالضرورة ومع ذلك لم يكفرهم
الصحابة بل قاتلواهم لدفع شرهم وضررهم فقط. بل كان علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وارضاه - [00:39:12](#)

اذا سئل عنهم اكفارهم؟ قال من الكفر فروا ولكنهم اخوان لنا بغو بغو علينا. وكذلك الاخبار عن الخوارج بانهم شروا قتلى وانهم
كلاب النار. ليس هذا دليلا على كفرهم. لانه قد ثبت بالنص ان من المسلمين من يدخل النار بسبب ما معه - [00:39:32](#)

من الذنوب والمعاصي والخوارج كذلك. وقد اختلف اهل العلم في تكبير الخوارج والاصح المنقول عن اكثرا الصحابة والسلف انهم
ليسوا بكافار فاذا هذه قاعدة متكررة لا نريد آآ ان نطيل فيها اكثر من ذلك حتى نستكمل معكم القواعد البقية ان شاء الله. فان قلت
ثبوت الشروط وانتفاع - [00:39:52](#)

الموانع اكثرت منها فما هذه الشروط؟ فما هذه الشروط؟ وما هذه الموانع؟ فاقول لقد نص العلماء على ان الشروط في باب تكبير
المعين كما الاول العقل وضده الجنون. فالعقل شرط والجنون مانع. وهذا مجمع عليه - [00:40:12](#)

بين العلماء وبناء عليه فمن فعل شيئا من ذلك مما يوجب كفره وبه جنون فلا يجوز لنا ان نحكم عليه بمقتضى فعله والادلة على
اشتراط العقل معروفة كقول النبي صلى الله عليه وسلم ها رفع القلم عن ثلاثة - [00:40:32](#)

وذكر منهم وعن المجنون حتى يعقل. الشرط الثاني البلوغ وضده الصغر. فالبلوغ شرط والصغر مانع وبناء على ذلك فاذا كان الذي
فعل هذا الكفر لا يزال صغيرا لما يبلغ بعد فيه مانع من موانع التكبير فلا يجوز ان - [00:40:52](#)

نطلق عليه الكفر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق وعن الصغير حتى يحتمل. الشرط الثالث العلم وضد العلم
الجهل فالعلم شرط والجهل مانع. وبناء عليه فمن فعل شيئا من المكفرات - [00:41:12](#)

وهو جاهل بحقيقة الحكم. انتبهوا ومثله يجهل. ليس جهلا من باب الدعاوى فقط. بل لا بد ان يكون ومثله يجهل يعني ان تكون
القرائن المحتفة بدعوى الجهل تصدق دعواه كالذى نشأ في بادية بعيدة عن العلم والعلماء مثلا - [00:41:32](#)

او الذي اسلم في دار حرب ولا يستطيع ان يهاجر الى بلاد المسلمين او نحوهم من تكون دعوة الجهل بهذه المسائل حقيقة واقعية لا
مجرد خيال ولا وهم. فاذا كان الذي فعل شيئا من المكفرات جاهلا - [00:41:52](#)

فاننا لا نحكم عليه بمقتضى فعله. لقول الله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث ارسولا. ولقوله عز وجل لانذركم به ومن بلغ فمن لم
يبلغه كلمة الله فانه لا تقوم عليه الحجة. وقد اجمع العلماء على ان التكاليف الشرعية منوطه بالقدرة على العلم والعمل - [00:42:12](#)

واجمع العلماء على انه لا تكليف الا بعلم ولا عقوبة الا بعد انذار. ومن الشروط ايضا الاختيار والارادة وضده الاكراه فالاختيار شرط
والاكره مانع وبناء على اشتراط هذا الشرط فمن وقع في شيء من المكفرات وهو مكره على الوقوع فيه مع اطمئنان قلبه بالایمان
فانه لا ينطبق - [00:42:32](#)

علي حكم فعله هذا لقول الله عز وجل من كفر بالله من اكره وقلبه مطمئن الایمان وكذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرئوا عليه. الخامس - [00:42:58](#)

عدم التأويل وظده وجود التأويل وهذا الشرط من اوسع الشروط التي يعذر بها اهل السنة والجماعة من خالفهم على اشتراط هذا
الشرط فمن فعل شيئا من المكفرات متأولا تأويلا سائغا فانه لا يحكم عليه - [00:43:18](#)

مقتضى فعله هذا. وقد اجمع اهل السنة والجماعة على اشتراط هذا الشرط. وكم عذروا من مخالفتهم؟ من الفرق ممن وقع في امر مكفر او مبدع بسبب ماذا؟ انهم وقعوا فيه تأويلا. السادس القصد الى فعل الكفر - 00:43:38

القصد الى فعل الكفر وظله عدم القصد. فالقصد شرط وظله عدم القصد من اراد ان يقول كلمة ف قال كلمة الكفر سبقا من غير قصد ولا انعقاد قلب فانه لا يضره ذلك لقول الله عز - 00:43:58

وجل وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم. وقد قال الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وقد ثبت في صحيح الامام مسلم ان ان الله عز وجل قال قد فعلت فاذا صارت القواعد عندنا كما يلي التكبير العام - 00:44:18 لا يستلزم تكبير الاعيان الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموضع. التبديع بالوصف العام. لا يستلزم تبديع الاعيان الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموضع التفسيق بالوصف العام. لا يستلزم تفسيق الاعيان الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموضع. قال ابو العباس رحمه الله - 00:44:38

التكبير له شروط وموانع. انا قلت لكم بجحيب لكم كلام من اهل العلم. التكبير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين وان التكبير المطلق لا يستلزم تكبير المعين الا اذا وجدت الشروط - 00:44:58

وانتفت الموضع يبين هذا ان الامام احمد وعامة الائمة الذين اطلقوا هذه العمومات من شبهة الله بخلق القرآن فقد كفر وغيره من العمومات لم يكفروا اكثر من تكلم بهذه المقالات. لم يكفروا اكثر من تكلم بهذه المقالات. وقال رحمه الله تعالى وكتب - 00:45:18

لهم ان ما نقل لهم عن السلف والائمة من اطلاق القول بتكبير من يقول كذا وكذا. فهو ايضا حق لكن يجب التفريق بين الاطلاق وايصال؟ والتعيين وهذه يعني الخلط بين الاطلاق والتعيين الخلط - 00:45:42

وهذه اول مسألة تنازعت فيها الامة من مسائل الاصول الكبار وهي مسألة الوعيد. انتهى كلام رحمه الله تعالى. القاعدة التي بعدها على حسب ترقيكم انتم انزلوا التكبير العام على الاعيان هو من التكبير الاجتهادي. انزال - 00:46:02 التكبير العام على الاعيان هو من التكبير الاجتهادي. واسألكم بالله ان تنتبهوا لما اقول هو من التكبير الاجتهادي. اقول اعلم رحمنا الله واياك انه اذا اجتهد مجتهد في حكم الكفر على احد الاشخاص. واراد ان يدخله تحت اصل من وصف من هذه الاوصاف الكفرية - 00:46:30

بسبب وقوعه في هذا الفعل. فان هذه العملية عملية الالحاق عملية اجتهادية. يعني انه في هذه رأى ان هذا الشخص يدخل تحت هذا الوصف. ورأى ان الشروط فيه منطبقه وان الموضع عنه منتفية - 00:47:00

هذا اجتهاد ولا نص؟ اجتهاد فلا يجوز له ان يلزم غيره بهذا الاجتهاد. لان عندنا بعظام طلبة العلم هداهم الله اذا كفروا حاكما او عالما او احدا من الناس فيا ويل من لا يوافقهم في هذا الاجتهاد - 00:47:20

يا ويله ويا سواد ليه فانهم سوف يباشرونها مباشرة بايصال؟ بانه كافر. فهم يلزمون الناس وهذا من ضيق العطن. فلا يزال الائمة يختلفون في مسائل الاحكام والشائع والدين. ولا يلزم احد منهم احدا باجتهاده. بل كل - 00:47:40

يعبد الله عز وجل بما اداه اليه اجتهاده. ولا حق لك ان تلزم غيرك باجتهاده. كما انه لا حق لغيرك ان يلزمك باجتهاده. فانت اجتهدت في هذا الرجل ورأيت انه يكفر فتحملت عند الله عز وجل ما تحملت. لكن انا لا شأن لي بك. انت هذا اجتهادك. لكن من كفرهم الله - 00:48:00

في القرآن والسنّة هذا لا يدخلون تحت دائرة الاجتهاد لانه من التكبير المنصوص عليه اما اذا كفر الله وصفا او فعلها ثم اردت ان تدخل رجالا تحت هذا الوصف ورأيت ان الشروط فيه منطبقه والموضع عنه - 00:48:20

فلا بد من ان تعلم انه تكبير واجتهاد والالتزام بالاجتهاد لا يجوز. لان اجتهادك قد يكون اجيبيوا يا اخوان لان اجتهادك قد يكون صوابا وقد يكون خطأ. فالمجتهد لا يلزم ان يكون تكون نتيجة اجتهاد - 00:48:36

صوابا. ولذلك ظهرت عندنا جماعة اسمها جماعة التكبير والهجرة. وقبلها ظهرت الخوارج علة تكبيرهم للمسلمين انهم لم يوافقو على

اجتهادهم في تكبير هذا الحاكم. فإذا كفروا حاكما ورأوا وزراءه لم يكفروا - 00:48:56

كورونا كفروا الوزراء وإذا رأوا ازواج الوزراء لم يطلبوا الطلاق كفروا الأزواج. وإذا رأوا الاولاد لم يتبرأوا من اباءهم كفروا الاولاد. وإذا فرأوا الجيران واهل الحي المسلمين فينطلق حكم الكفر على اعم من في الكرة الارضية. حتى ان جاهلا قال لجاهل اني لا اعلم - 00:49:16

على وجه هذه البسيطة احد مؤمن بالله ايمانا حقا الا انا وانت. وانت لا ادري ماذا تخفي في صدرك. فهذا كله بسبب الزام الغير بالتكفير الاجتهادي. انتبهوا لهذه القاعدة وفقكم الله. فإذا رأيت احدا يكفر حاكما فقل تحمل ما تحملت. لكن انا هذا الحاكم عندي - 00:49:36

ليس بكافر حتى اتأكد بنفسي من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع. القاعدة التي بعدها الحكم بالكفر لا يدخل في باب المعاملة بالمثل ولا في باب العقوبات والتشفي. الحكم بالكفر لا يدخل في باب - 00:49:56

بالمثل ولا في باب العقوبات والتشفي. نعم وهذا هو الحق الذي اتفق عليه اهل السنة والجماعة. فان من الناس من اذا خالفته في امر من الامر كفر الحكام او كفر بعض العلماء او كفر بعض الناس فانه يعاقبك باشد العقوبة لديه - 00:50:13

ان يحكم عليك بالكفر او ان يكون بينك وبينه منازعة في بعض المسائل الدينية او الدنيوية فيتهكم مباشرة بسبب شدة غضبه وشدة حنقه عليك بانك كافر. فالكفر فالكفر باجماع اهل السنة لا يدخل تحت قوله عز وجل. وجاء سبعة سبعة - 00:50:33

مثلها وان عاقبتم فعاقبوا بمثلي ما عاقبتم به لان خذوها قاعدة مني لان ما كان حراما لحق الله فلا يجوز المعاملة مع المعاملة فيه بالمثل. فمن زنا باختك فلا يجوز لك ان تزني باخته. ومن لاط بولدك لا يجوز ان تلوط بولده. ومن - 00:50:53

عليك فلا يجوز لك ان تكذب عليه. ومن خانك فلا يجوز لك ان تخونه. لان ما كان حراما لحق الله لا يجوز ان يعامل من اخطأ عليك كبه ان تعامله فيه بالمثل. فهذا لا يجوز ابدا ان يخضع باب التكfir لباب المعاملة بالمثل. فمن كفرك فانه - 00:51:13

ولا يجوز لك ان تتعاقب بالمثل فتكفره. كل ذلك من باب التكfir بالظنة والهوى. قال ابن تيمية رحمه الله فلهذا كان اهل العلم والسنة لا يكفرن من خالفهم وان كان ذلك المخالف يكفرهم. لان الكفر حكم شرعا - 00:51:33

فليس للانسان ان يعاقب بمثله. فمن كذب عليك وزنى باهلك ليس لك ان تكذب عليه وتزني باهله لان الكذب حرام لحق الله. انتهى كلامه رحمه الله. وقال ايضا رحمه الله تعالى والخوارج تكفر اهل السنة والجماعة - 00:51:53

وكذلك المعتزلة يكفرن من خالفهم وكذلك الرافضة. ومن لم يكفر منهم فانه يفسق. وكذلك اكثر اهل الاهواء يبتعدون رأيا ويكفرن من خالفهم فيه. واما اهل السنة فانهم يتبعون - 00:52:13

الحق من ربهم الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يكفرن من خالفهم فيه نعم ولا يكفرن من خالفهم فيه بل هم اعلم بالحق وارحم بالخلق. وقال تعالى وقال رحمه الله تعالى في شأن البكر لم نقابل جهله. يقول انا ما قابلت - 00:52:33

أهل البكر علي يقول لم نقابل جهله وهو من غلاة المتصوفة. يقول لم نقابل جهله وافتراءه علينا بالتكfir بمثله كما لو شهد شخص بالزور على شخص او قذفه بالفاحشة كذبا عليه لم - 00:52:53

كل ذلك الشخص ان يشهد عليه او يكذب او يقذفه بالفاحشة. القاعدة التي بعدها لا يكفر من اجتهاد في مسألة تحمل الاجتهاد اذا اخطأ. لا يكفر - 00:53:13

من اجتهاد في مسألة تحمل الاجتهاد اذا اخطأ واصل هذه القاعدة قول الله عز وجل لا جناح عليكم فيما اخطأتم ولا جناح عليكم فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم. ومن ادلتها ايضا حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما - 00:53:32

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران وذا اخطأ فله اجر واحد. فمن اجتهد يا اخواني واحبابي. فمن اجتهد في شيء من المسائل العلمية العقدية. او المسائل العملية الشرعية - 00:53:52

وكانت المسألة تحمل الاجتهاد فاختلط افاننا لا نحكم عليه بمقتضى خطأه واجتهاده. بل يجب علينا ان نعتقد انه مأجور مغفور له ذنبه في هذا الخطأ. لكن لا بد اولا ان تكون هذه المسألة مما تحمل ايش؟ قال لي ايه - 00:54:12

اجتهاد مما تحتمل الاجتهاد. وفي الحديث يقول الله عز وفيفي قوله وفي القرآن يقول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا
ويدخل في ذلك خطأ المجتهد في بعض المسائل العقدية او الشرعية. وفي الحديث ان الله تبارك وتعالى - 00:54:32

جاوز عن امتى الخطأ والنسیان وما استکروا عليه. قال ابو العباس رحمة الله تعالى. واما التکفیر واما التکفیر فالصواب انه من اجتهاد
من امة محمد صلی الله عليه وسلم. وقد صد الحق فاختطا لم يکفر - 00:54:52

بل يغفر له خطأه. بل يغفر له خطأه. انتهى کلامه رحمة الله. وقال رحمة الله تعالى وليس کل کل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد
يجب ان يكون هالکا فان المنازع فيه قد يكون مجتهدا مخطئا - 00:55:12

يغفر الله له خطأه. وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة. وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به هذا کلام
العلماء رحمة الله. فالمسائل الاجتهادية لا يجوز لنا ان نحكم على الغير بمقتضى بمقتضى الخطأ فيها. هذا القول هو - 00:55:32

المعروف عن الصحابة وعن التابعين وائمة الدين انهم لا يکفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون احدا من المجتهدين المخطئين لا في مسائل
علمية عقدية ولا في مسائل عملية فقهية. ومن فرق في الخطأ الاجتهادي بين المسائل العقدية. والمسائل الشرعية - 00:55:52

فقد طرق بابا من ابواب البدع فان المعروض عن الصحابة والتبعين عدم التفريق كما افاده ابو العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى لـ
فاما هذه القاعدة مبنية على ثلاثة اصول. الاصل الاول انتبهوا يا جماعة. ان تكون المسألة مما يحتمل - 00:56:12

اما تحتمله الاجتهاد. الشيء الثاني ان يكون الباحث فيها مجتهدا لا عاميا. الشرط الثالث ان يبذل جهد وقصارى قدرته في التعرف
على الحق. فان اخطأ في ذلك بعد ذلك الله عز وجل يغفر له خطأه ويمحو عنه زللـه. بل له اجر واحد. بسبب اجتهادـه. القاعدة التي
بعدها ولا ادرى عن ترتيبـها - 00:56:32

بها عندكم. لا يحـكم على الغـير. لا يـحكم على الغـير. بخلافـه في مـسألـة عـقدـية ثـبتـ فيهاـ الخـالـفـ عنـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ. لا يـحـكمـ علىـ
الـغـيرـ بـخـالـفـهـ فيـ مـسألـةـ قـضـيـةـ ثـبتـ فيهاـ الخـالـفـ عنـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ. انـ هـنـاكـ مـنـ مـسـائـلـ عـقدـيـةـ مـاـ ثـبتـ خـالـفـ اـهـلـ السـنـةـ
وـالـجـمـاعـةـ فيهاـ - 00:57:02

فالـخـالـفـ فيـهاـ دـائـرـ معـ اـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ. لـيـسـ معـ اـهـلـ السـنـةـ وـاـهـلـ الـبـدـعـ. لـاـ. بلـ فيـ نـفـسـ دـائـرـةـ اـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ ثـبتـ فيهاـ فـاـذـاـ
خـالـفـ اـحـدـ فيـ مـسـائـلـ عـقدـيـةـ تـحـتـمـلـ الـخـالـفـ وـالـخـالـفـ فيـهاـ فـيـ دـاـخـلـ مـذـهـبـ اـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ فـلـاـ يـجـوزـ لـكـ اـنـ تـحـكـمـ عـلـيـهـ - 00:57:32

بـمـقـضـىـ خـالـفـهـ هـذـاـ. بلـ لاـ يـجـوزـ لـنـاـ انـ نـجـعـلـ هـذـهـ مـسـائـلـ الـتـيـ ثـبـتـ خـالـفـ اـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ فيـهاـ مـنـ مـسـائـلـ الـعـقـيـدـةـ الـكـبـارـ وـلـاـ مـنـ
مـسـائـلـ الـوـلـاءـ وـالـبـرـاءـ وـلـاـ مـنـ مـسـائـلـ الـتـيـ نـتـفـرـقـ بـسـبـبـهـاـ. وـلـاـ انـ نـتـوـزـ اـحـزاـبـاـ وـشـيـعـاـ بـسـبـبـهـاـ. فـانـهـ اـخـفـ مـنـ اـنـ - 00:57:52

تـجـعـلـاـ سـبـبـاـ لـتـفـرـيـقـ الـاـمـةـ اوـ سـبـبـاـ لـلـوـلـاءـ وـالـبـرـاءـ اوـ سـبـبـاـ لـاـخـتـلـافـ الـقـلـوبـ وـتـنـازـعـ وـالـتـنـازـعـ فـيـماـ بـيـنـنـاـ. كـمـ مـسـائـلـ هـلـ رـأـيـ مـحـمـدـ رـبـهـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـلـةـ اـسـرـيـ بـهـ اوـ لـاـ؟ـ اـنـظـرـ فـيـ الـادـلـةـ وـاـخـتـرـ مـاـ وـفـقـكـ اللـهـ اـلـيـهـ بـاجـتـهـادـكـ وـلـاـ شـأـنـ لـكـ - 00:58:12

فـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ عـلـىـ مـنـ خـالـفـ فـيـهاـ. وـكـمـسـائـلـ تـسـمـيـةـ يـدـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ الـاـخـرـىـ بـالـشـمـالـ اوـ لـاـ فـيـهـ قـوـلـانـ
لـاـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ فـاـنـظـرـ بـاجـتـهـادـكـ وـرـجـحـ مـاـ رـجـحـتـهـ وـرـجـحـ مـاـ تـوـصـلـتـ اـلـيـهـ بـالـنـظـرـ وـلـاـ شـأـنـ لـكـ فـيـ مـنـ خـالـفـ فـيـ ذـلـكـ - 00:58:32

فـمـسـائـلـ هـلـ الـمـنـافـقـونـ وـالـكـفـارـ فـيـ عـرـصـاتـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ يـرـوـنـ رـبـهـمـ وـلـاـ لـاـ؟ـ هـذـهـ اـيـضاـ مـنـ مـسـائـلـ الـتـيـ ثـبـتـ خـالـفـ اـهـلـ السـنـةـ جـمـاعـةـ
فـيـهاـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـقـوـالـ فـاـنـظـرـ مـاـ تـرـجـحـ لـدـيـكـ بـاجـتـهـادـكـ وـلـاـ شـأـنـ لـكـ فـيـ فـيـماـ عـدـاـ ذـلـكـ. وـكـمـسـائـلـ التـفـظـيلـ - 00:58:52

اـيـنـ عـثـمـانـ وـعـلـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـاـ. فـاـنـ السـلـفـ الـاـوـاـلـ قـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهاـ. فـمـنـهـمـ مـنـ سـلـ عـثـمـانـ عـلـىـ عـلـيـ وـمـنـهـمـ مـنـ فـضـلـ عـلـيـ
عـلـىـ عـثـمـانـ وـمـنـهـمـ مـنـ تـوـقـفـ فـاـلـمـسـائـلـ هـذـهـ اـخـفـ مـنـ اـنـ نـجـعـلـهـاـ مـنـ مـسـائـلـ الـوـلـاءـ وـالـبـرـاءـ. وـكـمـسـائـلـ هـلـ الـعـرـشـ قـبـلـ الـقـلـمـ اوـ الـقـلـمـ؟ـ قـبـلـ
الـعـرـضـ - 00:59:12

فـاـنـظـرـ الـىـ مـاـ تـرـجـحـ لـدـيـكـ بـاجـتـهـادـكـ وـلـاـ شـأـنـ لـكـ فـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـنـ خـالـفـ فـيـهاـ. وـكـمـسـائـلـ الـخـواـرـجـ هـلـ هـمـ کـفـارـ اوـ لـيـسـواـ بـکـفـارـ؟ـ فـاـذـاـ
خـذـوـهـاـ قـاـعـدـةـ مـنـ خـالـفـ فـيـ مـسـائـلـ عـقدـيـةـ ثـبـتـ الـخـالـفـ فـيـهاـ عـلـىـ اـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ فـلـاـ حـقـ لـكـ اـنـ تـحـكـمـ عـلـيـهـ بـمـقـضـىـ خـالـفـ هـذـاـ.

من ثبت اسلامه بيقين من ثبت اسلامه بيقين فلا يسلب عنه اسمه الا بيقين وذلك لان المتقرر عند العلماء بالاجماع ان اليقين لا يزول بالشك. وان اليقين لا يزول الا باليقين - 00:59:52

فمن نطق بالشهادتين ظاهرا فالواجب الكف عنه واعتقاد عصمة دمه وماته حتى يتبيّن منه ما يوجب خروجه عن دائرة الاسلام باليقين لا بمجرد الظنون الكاذبة والتخرصات والاهواء. ففي صحيح الامام البخاري من حديث انس - 01:00:12

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تغفر الله في ذمته - 01:00:32

واغفار الله في ذمته ان نستبيح دم احد من نطق بالشهادتين. او نستبيح ما له او نعتقد عدم بـلا دليل ولا بـرهان. ويؤيد هذا ما في الصحيحين. من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحل - 01:00:47

كم امرى مسلم يشهد ان لا الله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث. الثيب الزانى والنفس والتارك لـدينه المفارق للجماعـة. قال ابو العباس رحـمه الله ليس لـاحـد ان يـكـفـرـ اـحـدـاـ من - 01:01:07

الـمـسـلـمـينـ وـاـنـ اـخـطـأـ وـغـلـطـ حـتـىـ تـقـامـ عـلـيـهـ الـحـجـةـ وـتـبـيـنـ لـهـ الـمـحـجـةـ. وـمـنـ ثـبـتـ اـسـلـامـ بـيـقـينـ لـمـ يـزـلـ ذـكـرـ عـنـهـ بـالـشـكـ بـلـ لـاـ يـجـوزـ بـلـ لـاـ يـزـوـلـ الاـ بـعـدـ اـقـامـةـ الـحـجـةـ وـاـزـالـةـ الشـبـهـةـ. فـكـمـ اـنـ مـنـ تـبـيـنـ - 01:01:24

الـطـهـارـةـ وـشـكـ بـالـحـدـثـ فـهـوـ عـلـىـ يـقـيـنـ طـهـارـتـهـ. وـلـاـ يـاـ جـمـاعـةـ؟ وـكـذـلـكـ فـيـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـشـرـعـيـةـ فـكـذـلـكـ اـيـضـاـ مـنـ دـخـلـ الـاسـلـامـ بـيـقـينـ اـتـفـقـ بـالـشـهـادـتـيـنـ فـاـنـنـاـ نـبـقـىـ عـلـىـ الـحـكـمـ لـهـ بـالـاسـلـامـ حـتـىـ يـخـرـجـ مـنـ بـيـقـينـ. قـالـ الـامـامـ الشـوـكـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الـبـدـرـ الطـالـعـ - 01:01:44

اعلم ان الحكم على المسلم بخروجه من دين الاسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقدم عليه الا بـرهـانـ اوـضـحـ مـنـ شـمـسـ النـهـارـ. الاـ بـرـهـانـ اوـضـحـ مـنـ شـمـسـ - 01:02:04

الـنـهـارـ الـقـاعـدـةـ التـيـ بـعـدـهـاـ. لـنـاـ الـظـاهـرـ وـالـلـهـ يـتـوـلـىـ السـرـائـرـ. فـعـلـ الصـمـائـرـ وـمـاـ اـنـ الصـدـورـ وـتـخـفـيـهـمـ وـتـخـفـيـهـ الـقـلـوـبـ هـذـاـ اـمـرـهـ الـلـهـ عـزـ وـجـلـ. لـاـ حـقـ لـنـاـ اـنـ نـتـدـخـلـ فـيـ بـوـاطـنـ النـاسـ وـلـاـ تـفـسـيـرـ مـقـاصـدـ - 01:02:24

الـنـاسـ وـلـاـ يـجـوزـ لـنـاـ اـيـهـ الـاخـوـانـ اـنـ نـبـنـيـ اـحـكـامـ الـكـفـرـ اوـ الـبـدـعـةـ وـالـفـسـقـ عـلـىـ تـفـسـيـرـنـاـ لـتـلـكـ الـبـوـاطـنـ وـالـنـظـرـ فـيـ الـمـقـاصـدـ فـاـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ مـاـ فـيـ الـقـلـوـبـ الـاـعـلـامـ الـغـيـوـبـ عـزـ وـجـلـ. اللـهـ هـوـ الـذـيـ يـعـلـمـ خـائـنـةـ الـاعـيـنـ وـمـاـ تـخـفـيـ الصـدـورـ. وـقـدـ تـقـرـرـ بـاجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ اـنـ - 01:02:44

احـكـامـ فـيـ الـدـنـيـاـ عـلـىـ الـظـواـهـرـ. وـالـسـرـائـرـ تـبـعـ لـهـاـ. وـاـمـاـ الـاحـكـامـ فـيـ الـاـخـرـةـ فـاـنـهـ عـلـىـ السـرـائـرـ. وـالـظـواـهـرـ تـبـعـ وـالـظـواـهـرـ تـبـعـ لـهـاـ. قـالـ وـلـذـكـ

كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـبـلـ اـسـلـامـ مـنـ نـطـقـ - 01:03:04

ماـ مـعـهـ بـالـشـهـادـتـيـنـ وـلـاـ شـأـنـ وـلـاـ يـتـكـلـمـ مـاـ تـخـفـيـ فـيـ قـلـبـكـ. فـكـانـ يـقـبـلـ اـسـلـامـ مـنـ نـطـقـ بالـشـهـادـتـيـنـ اـمـاـمـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. بـلـ كـانـ يـعـالـمـ الـمـنـافـقـيـنـ بـمـاـ يـظـهـرـوـنـهـ مـنـ الـدـيـنـ وـالـاسـلـامـ. فـكـانـ يـدـخـلـ يـدـخـلـهـمـ الـمـسـاجـدـ وـيـصـلـوـنـ مـعـهـ. وـيـخـتـارـهـمـ فـيـ الـغـزوـ. يـذـهـبـوـنـ مـعـهـ. لـمـ يـكـنـ - 01:03:24

يـطـرـدـهـمـ وـلـمـ يـكـنـ يـحـكـمـوـاـ عـلـىـ اـعـيـانـهـمـ. وـكـانـ يـتـوـقـفـ فـيـ كـفـرـهـمـ فـيـ قـتـلـهـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. لـنـاـ الـظـاهـرـ وـالـلـهـ يـتـوـلـىـ السـرـائـرـ. وـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ اـسـمـاـةـ بـنـ زـيـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ بـعـثـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـلـىـ الـحـرـقـاتـ فـيـ سـرـيـةـ الـحـرـوـقـاتـ مـنـ جـهـيـنـةـ - 01:03:44

فـصـبـحـنـاـمـ فـادـرـكـتـ رـجـلـاـ فـلـمـ رـأـيـ شـعـاعـ السـيـفـ قـالـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اللـهـ قـالـ فـطـعـنـتـهـ. فـبـلـغـ ذـكـرـ الـخـبـرـ الـلـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ يـاـ اـسـمـاـةـ اـقـتـلـتـهـ بـعـدـ اـنـ قـالـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اللـهـ؟ قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـمـاـ قـالـهـاـ مـتـعـوـذـاـ - 01:04:04

وـفـيـ روـاـيـةـ قـالـهـاـ خـوـفـاـ مـنـ السـلـاحـ. الـاـنـ دـخـلـ فـيـ بـاطـنـهـ. فـقـالـ يـاـ اـفـلـاـ شـقـقـتـ عـنـ قـلـبـهـ حـتـىـ تـعـلـمـ اـقـالـهـاـ اـمـ لـاـ؟ يـعـنـيـ يـكـفـيـكـ نـطـقـ الـلـسـانـ لـاـ شـأـنـ لـكـ بـمـاـ يـقـولـهـ الـقـلـبـ. اـنـتـ يـكـفـيـكـ الـظـاهـرـ اـمـ الـبـاطـنـ فـلـاـ شـأـنـ لـكـ بـهـ. كـيـفـ تـفـعـلـ بـلـاـ اللـهـ اـذـاـ جـاءـتـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ؟ قـالـ قـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ - 01:04:24

الله يستغفر لى. قال فجعل لا يزيد على ان يقول له كيف تفعل بلا الله الا الله اذا جاءت يوم فالواجب الكف عن من قال لا الله الا الله
باجماع العلماء حتى - [01:04:44](#)

يتبيّن لنا باطنة نفسه. كما قال الله عز وجل ولتعرفنهم في لحن القول. فإذا اظهر الكافر كفره فحيثند نتعامل معه بما يقتضي المقام. اما ان حكم على مواطن الناس ونتدخل في نيات الناس ونتدخل في تفسير مقاصد الناس ومراداتهم - [01:04:54](#)
الظاهر فهذا حرام بالاجماع ولا يجوز في الصحيحين من حديث المقداد ابن الاسود رضي الله عنه. قال قلت يا رسول الله ارأيت ان رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت - [01:05:14](#)
اسلمت الله. افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها؟ قال لا تقتلته. قلت يا رسول الله انه قد قطع يدي ثم قالها بعد ان قطعها. افاقتله؟ قال لا تقتلته فانك ان قتلتة قبل ان تقتلته وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال - [01:05:34](#)
مجمع عليه بين العلماء رحمهم الله تعالى لم يخالف في ذلك لم يخالف في ذلك احد. وفي الصحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم امامه قال انكم تختصمون عندي. وانا اقضي بنحو ما اسمع. فلعل بعضكم يكون الحن بحجة - [01:05:59](#)
من بعض فاقضي له فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذ فاما اقطع له قطعة من نار او كما قال صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم ولما صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام صلاة الضحى في بيت كعب ابن مالك وهم يتكلمون. فذكروا رجلا يقال له مالك ابن - [01:06:19](#)

تخصم فذكروه بالشر وودوا انه دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليه انه مغموس عليه بالنفاق. مغموس عليه بالنفاق. فلما والنبي عليه الصلاة والسلام يصلى ويسمع كلامهم. فلما سلم قال اليه يشهد ان لا الله الا الله واني رسول الله؟ قالوا نعم. هو يقول - [01:06:39](#)

ذلك بسانه وليس ذلك في قلبه. انتبهوا ماذا قال لهم؟ هم يقولون ايش؟ يقول ذلك بسانه. وليس ذلك في فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان اشق بطون الناس اني لم اومر - [01:06:59](#)
ان اشق بطوننا الناس. يعني اني اكتفي بالظاهر واما السرائر فالله عز وجل يتولاه فالله عز وجل يتولاه. ولما قسم ولما قسم النبي صلى الله عليه وسلم ذهيبة تكلم رجل فقال اعدل - [01:07:19](#)
قل يا محمد اتق الله واعدل يا محمد. فقال ويحك او قال ويحك. من يعدل ان لم اعدل؟ فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه؟ فقال لا لعله ان يكون يصلى. فإذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يعامله بمقتضى - [01:07:39](#)
كلمته هذه لان باطنه الى الله عز وجل. وهذا متفق عليه بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. القاعدة التي بعدها طلب العذر لمن اخطأ مع رد خطأ مقدم على الحكم عليه. طلب العذر لمن اخطأ - [01:07:59](#)
ردي خطئه مقدم على الحكم عليه. وهذا حق ولذلك فانه لا يزال اهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى يتطلبون الاعذار لمن خالفهم ما دام طلب العذر ممكنا. واما الخطأ فانهم يردونه ويبينون زيفه - [01:08:19](#)

ولكنهم يتطلبون العذر للمخطئ فطلبوا العذر للمخطئ عند اهل السنة والجماعة اذا كان ممكنا مقدم على الحكم عليه. قال ابو العباس رحمة الله الاقوال التي يكفر قائلها. قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص - [01:08:39](#)
العذر النصوص الموجبة لمعرفة الحق وقد تكون عنده ولم تثبت عنده. او لم يتمكن من فهمها وقد يكون قد عرضت له شبكات يعذرها الله بها. فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق واطأ - [01:08:59](#)

فان الله يغفر له خطأه كائنا من كان سواء كان في المسائل النظرية او العملية هذا الذي عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير ائمة الاسلام. وقال رحمة الله كلمة جميلة جدا اسمعواها. قال كنت اقول للجهمية من الحلولية - [01:09:19](#)
والنفاة الذين نفوا ان الله عز وجل فوق العرش لما وقعت محنتهم يقول لهم انا لو وافقتم كنت كافرا لاني اعلم ان قولكم كفر وانتم عندي لا تكفرون لانكم جهال. فطلب لهم - [01:09:39](#)
وكان هذا خطابا ليس لعوامهم. بل كان خطابا لعلمائهم وقضائهم وشيوخهم وامرائهم. وقال ابن القيم رحمة الله اما اهل البدع

المواافقون لاهل الاسلام ولكنهم مخالفون في بعض الاصول. كالرافضة والقדרية ونحوهم فهو لاء اقسام - 01:09:59

احدهم فهو لاء اقسام احدهما الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له يعني فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته اذا لم يكن قادرًا على تعلم الهدى وحكمه وحكم المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سببًا فاولئك عسى الله ان يغفر ان يعفو عنهم. وقد عذر النبي صلى الله عليه وسلم - 01:10:19

حاطبا فجعل عذر مقدم على الحكم عليه. وفي الحديث قال النبي وسلم اخطأ من شدة اخطأ من شدة الفرح. فاذا اطلبو العذر المخالف ما دمت قادرًا على ذلك مع رد خطأه. القاعدة التي بعدها اهل السنة والجماعة يخطئون ولا يكفرون - 01:10:49

اهل السنة والجماعة يخطئون ولا يكفرون. فان من عيوب اهل البدع تكبير بعضهم بعضا. ومن ممداد اهل السنة ان انهم يخطئون ولا يكفرون حتى يقوم عندهم ما يوجب الكفر. ونفي التكبير هنا عن اهل السنة لا يراد به النفي على وجه - 01:11:09

انطلاقا وانما لا يكفرون ابتداء من حين صدور الكفر. بل يتوقفون قليلا ويحكمون بالخطأ حتى يثبت عندهم حكم الكفر على المعين.

فيقولون هذا خطأ هذا ضلال هذا فسق هذا اثم لكن لا يكفرون ابتداء حتى يثبت عندهم ما يوجب - 01:11:29

تكبير فان تراجع المخطئ عن خطئه بعد بيان الحجة وزوال الشبهة فالحمد لله والا فانهم يحكمون عليه بما يقتضيه المقام لكنه هم لا يتسرعون في التكبير. لا يتسرعون في التكبير. قال ابن تيمية رحمة الله فمن عيوب اهل البدع تكبير - 01:11:49

بعضا ومن ممداد اهل العلم انهم يخطئون ولا يكفرون. وسبب ذلك ان احدهم قد يظن ما ليس بکفر وقد يكون کفرا لانه تبين له انه تكذيب للرسول وسب للخالق. والآخر لم يتبين له. اذا لا تستعجل في تكبير احد اخطأ او خالف - 01:12:09

في مسألة كفرية وتبادره في اول وقوعه في ذلك بالکفر مباشرة حتى تثبت وتأكد. القاعدة التي بعدها الكفر کفران اکبر واصغر. الكفر کفران اکبر واصغر. وهذا باجماع اهل السنة والجماعة رحمة الله - 01:12:29

فينقسم في قسمون الكفر الى کفر اکبر وکفر اصغر. وفرقوا بينهما بان الكفر الاکبر ناقل عن الملة بالکلية بخلاف الاصغر. والکفر الاکبر موجب للخلود الابدي المطلق في النار بخلاف الكفر الاصغر. والکفر الاکبر يبيح الدم - 01:12:50

مال بخلاف الاصغر والکفر الاکبر موجب للعداوة المطلقة والبغضاء المطلقة والبراءة المطلقة وذلك بخلاف الكفر الاصغر ويفرقون بينهما باعتبار اللفظ ان ما ورد من الكفر معرفا بالالف واللام فهو الكفر الاکبر - 01:13:10

ما ورد منکرا بدون الف ولا کفر اصغر. وان الخوارج لا يفرقون بين نوعي الكفر. فيحملون ادلة الكفر الاصغر على ايش يا جماعة؟ على الكفر الاکبر فاخرجوا کثيرا من المسلمين من دائرة الاسلام بسبب ذلك. فان قلت مثل لنا على - 01:13:30

الاصغر فاقول مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى کفارا يضرب بعضكم رأى رقاب بعض فهذا کفر اصغر وهو الذي يقول اهل السنة فيه کفر دون کفر. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم عن النساء قال اريت النار فاذا - 01:13:50

تروا اهلها النساء يکفرون. قيل ايکفرون بالله؟ قال يکفرون الاحسان ويکفرون العسير. هذا من الكفر الاصغر. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد اباق من مواليه فقد کفر حتى يرجع اليهم فهو کفر اصغر. وكذلك قوله سباب المسلم فسوق وقتاله کفر - 01:14:10

هذا کفر اصغر. وکقوله صلى الله عليه وسلم اثننتان في الناس هما بهم کفر. ايضا هذا من الكفر الاصغر. والادلة على کثيرة فاذا قيل لك ما اقسام الكفر فقل کفر اکبر واصغر. فان قيل لك كيف نفرق بينهما؟ نقول كل ما شهدت - 01:14:30

الادلة بانه کفر ولم يبلغ رتبة الكفر الاکبر فهو من الكفر الاصغر. فالتفريق بينهما من ممداد اهل السنة والجماعة ومن توفيق الله عز وجل لهم القاعدة التي بعدها اهل السنة والجماعة لا يکفرون بالذنوب دون الكفر - 01:14:50

اهل السنة والجماعة لا يکفرون بالذنوب دون الكفر. وهذا متفق عليه بين اهل السنة والجماعة. فان کاب الذنوب والموبقات دون الكفر لا يوجب للعبد الخروج من الملة. وهذا خلافا للمعتزلة والخوارج. فان الخوارج - 01:15:10

حكموا على مرتكب الكبيرة بانه کافر خالع ربقة الاسلام من عنقه بالکلية. واما المعتزلة فانهم يقولون انه في منزلة بين المعتزلتين. فان قلت وما الدليل على ان ارتكاب المسلم لشيء من الموبقات والاثام لا يوجب خروجه من الملة - 01:15:30

فاقول الدليل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع. فاما من الكتاب فقول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون يعني ما

دون الشرك لمن يشاء والذي دون الشرك والذنوب والمعاصي. وكذلك الله عز وجل قال وان طائفتين وان طائفتان من المؤمنين -

01:15:50

اقتتلوا فسماهم مؤمنين مع الايات انه يقاتل بعضهم بعضا. ثم قال الله عز وجل انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم. وكذلك من الايات قوله صلى الله قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فسمى -

01:16:10

القاتل اخا للمقتول. مع ان القاتل عمدا عدوانا جزاؤه جهنم خالدا فيها. وغضب الله عليه واعده له عذابا ولعله اعد له عذابا عظيما. ومع ذلك يقول فمن عفي له من اخيه. فسماه اخا له. وهي اخوة الدين ولا النسب؟ اخوة -

01:16:30

قوة الدين ويدل على ذلك ايضا قوله صلى الله في في حديث في عياض ابن حمار آآ انه كان كثيرا ما يجلد في الخمر فالنبي عليه الصلاة والسلام قال اني لا اعلم الا انه يحب الله ورسوله فلم يجعل هذه الكبيرة مخرجة له من الاسلام. وكذلك -

01:16:50

قول النبي صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال لا الله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وان زنا وان سرق فاذا الزنا والسرقة لا توجب له الخلود في النار. وقد اجمع اهل العلم على ذلك. بل يدل على هذه القاعدة النظر ايضا وهو العقل وهي -

01:17:10

ان الكبائر كالسرقة والزنا وشرب الخمر والقتل شرعت لها الحدود ولا لا؟ وقد اجمع علماء الاسلام على ان الحدود كفارات فلو ان الزنا والسرقة توجب الخروج من الملة لوجب قتلها ان لم يتب استتابته ثلاثا والا فيقتل -

01:17:30

لم يجب عليه لا جلد ولا رجم ولا غير ذلك. وليس ذلك من باب الكفارات. فاذا الكافر المرتد يقال في حقه من بدل دينه فاقتلوه فدل ذلك على ان الكبائر كالذكريات من الزنا والسرقة وشرب الخمر لا توجبوا خروجهم من الاسلام لكنها تنقص ايمانهم -

01:17:50

باجماع العلماء تنقص ايمانهم باجماع العلماء. فاذا خلاصة مذهبنا في مرتکب الكبيرة انه مؤمن بما بقي معه من الایمان ولكنه فاسق وعاص بما ارتكبه من الذنب والعصيان هذا الذي ندين الله عز وجل به. واما الخوارج فانهم يكفرون. يقولون -

01:18:10

وقالت الخوارج الحيارى بكفره صراحة جهارا. وخالفت في ذلك المعتزلة وقرروا السلطان في المنزلة وكلهم يخرجونه عن دائرة الاسلام بسبب ذلك. فقررنا هذه القاعدة ردا عليهم. القاعدة التي بعدها اهل الكبائر -

01:18:30

دون الشرك يوم القيمة تحت المشيئة. اهل الكبائر دون الشرك يوم القيمة تحت المشيئة. وهذا متفق عليه بين العلماء رحمهم الله. وبرهان ذلك ما في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنهم. قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

01:18:50

في مجلس فقال بايعوني على الا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزدوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا بهتان يفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف. فمن وفى منكم فاجره على الله. ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له -

01:19:10

ومن اصاب من ذلك شيئا فستر الله فهو الى الله. ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه. وفي السنن من حديث عبادة ابن الصامت قال قال النبي صلى الله عليه وسلم. خمس صلوات كتبهن الله على العباد. فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة. ومن لم يحافظ عليهن لم -

01:19:30

لم يكن له عهد عند الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه. وهذا باتفاق اهل السنة والجماعة. القاعدة التي بعدها لازم القول ليس قوله الا بعد عرظه وقبوله. لازم القول ليس قوله الا بعد عرظه وقبوله -

01:19:50

قال ابن تيمية رحمه الله الصواب ان لازم مذهب الانسان ليس بمذهب اذا لم يلتزم اذا لم يلتزم فانه اذا كان قد انكره ونفاه كانت اضافته اليه كذبا عليه. بل ذلك يدل على فساد قوله -

01:20:10

تناقضه في المقال. وقال رحمة الله تعالى لازم قول الانسان نوعان احدهما لازم قوله الحق فهذا مما يجب عليه ان يلتزم به فان لازم الحق حق. ويجوز ان يضاف اليه. الثاني لازم قوله الذي ليس بحق فهذا -

01:20:30

الا يجب التزامه اذ اكثرا ما فيه انه قد تناقض وقد بينت ان التناقض واقع من كل عالم غير النبئين. ثم ان عرف من حاله انه يلتزم

بعد ظهوره له فقد يضاف إليه وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قوله. انتهى كلامه. فإذا قلت كلاماً يلزم - 01:20:50 -

منه لوازم كفرية فلا يجوز للسامع ان يكفرك بمجرد هذه اللوازم. لانك قد لا تدرى عنها انت بل لا بد ان عليك تلك اللوازم، فان عرضها عليك والتزمتها وقلتها فحسب، اذ نكفرك بهذا الامر. اما ان نكفرك بلازم قوله قبل عرضه - 01:21:10

قبوله لهذا مما لا يجوز. قال ابن حجر رحمة الله تعالى فيما نقله عنه تلميذه الامام السخاوي والذي يظهر ان الذي يحكم عليه بالكفر من: كان: الكفر صريح قوله. وكذا من: كان: لازم قوله وعوض. عليه فالنتيجه - 01:21:30

يدل عليه الدليل ان لازم المذهب الذي لم يصرح به صاحبه ولم يشر اليه ولم يلتزمه ليس مذهبًا له - 01:21:50

هذا هذا كلام اهل السنة رحمة الله في هذه المسألة. الخلاصة ان نقول ان يذكر اللازم للقائل ويلتزم به فهذا قول له ان يلزم ان يذكر اللازم للقائ، فللتزم به فهذا قول له، الحالة الثانية ان يذكر له - 10:22:01

اللازم للسائل فيلزمه فهذا قول له. الحالة الثانية ان يذكر له - 10:01:22

ويُنفيه ويُتبرأ منه ولا يلتزم به فهذا ليس قوله. ومن الظلم أن نجعله قوله. الثالث لا يعرض عليه أصل فهذا لا يجوز لنا أن نكفره بمقتضى. هذه قاعدة عظيمة عند أهل السنة والجماعة. القاعدة التي بعدها. كل - 01:22:30

بمقتضى. هذه قاعدة عظيمة عند اهل السنة والجماعة. القاعدة التي بعدها. كل - 01:22:30

العنوان: النص في تخليد أحد من أهل الكبار في النار فانما يراد به مطلق الخلود لا الخلود المطلق. كل نص في تخليد أحد من أهل الكبار في النار. فانما يراد به مطلق الخلود - 01:22:50

النار. فانما يراد به مطلق الخلود - 01:22:50

من غير تفسير لها ومن غير تأويل لها. فتاویلها ذكرها وروایتها. لكن اذا خشينا ضرورة ان - 01:23:10

من غير تفسير لها ومن غير تاویل لها. فتاویلها ذكرها وروايتها. لكن اذا خشينا ضرورة ان - 01:23:10

ان تفسر هذه النصوص على تفسيرات بدعاية فيفتتن الناس بها فلا بد ان نبين فيها الحق. فمن قتلتنا عدواً فقد شهدت الاadle بانه خالد في النار. ومن زنا فقد شهدت الاadle بانه في النار. خالد فيها. ومن قتل نفسه - 01:23:30

في النار. ومن زنا فقد شهدت الأدلة بانه في النار. خالد فيها. ومن قتل نفسه -

عديدة فقد شهدت الأدلة أنه في النار. فما المقصود بالخلود هنا؟ المقصود بالخلود بعض الخلود لا كل الخلود. فنحن وان اثبتنا انهم يدخلون النار ويخلدون فيها لكتهم لا يخلدون فيها خلود الكفار الذي هو الخلود الابدي المطلق لا عودة منه ولا خروج - [01:23:50](#)

يدخلون النار ويخلدون فيها لکهم لا يخلدون فيها خلود الكفار الذي هو الخلود الابدي المطلق لا عودة منه ولا خروج - ٠١:٢٣:٥٠

بعده ابداً لا يجتمع أهل السنة والجماعه ان هدا الخلود ائمـا هو مطلق الخلود لا الخلود المـا

الخوارج والمعتزلة الذين يفسرون هذه النصوص بأن أصحاب الكتاب قد كفروا ويخلدون في النار حلودا - 01:24:10

الإسلام لا يخلد أحد في النار معه اصل الاسلام وقد تهافتت الادلة - 01:24:30

01:24:50

الله وفي قلبه وزن ذرة من خير والاحاديث في هذا كثيرة متواترة. كما قال العلماء رحمهم الله تعالى القاعدة التي بعدها اهل السنة
ومسطف باب التكفين بـ: المعدية والمرحمة اها السنة والجماعة ، محمد الله - 01:25:10

01:25:10 وسط في باب التكfir بين الوعيـدة والمرجـة. أهل السـنة والجماعـة رحـمـهـم الله -

الله تعالى وسط في باب التكfir بين المرجئة والوعيدية. قال الله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا فالوعيدية يفتحون فالوعيدية من الخوارج والمعتزلة يفتحون باب التكfir على مصارعيه من غير شرط. والمرجئة يقفلون باب - 01:25:30

من الحواجن والمعبرة يفتحون باب التفريح على مصراعيه من غير سرط. والمرجحه يفتحون باب - ٥١٢٣٥٥٠

الاعيان ويشترطون في تكفير المعين ثبوت الشروط وانتفاء الموضع فلا هم فتحوا الباب مطلقا كالوعيدية ولا هم أغلقوا باب التكفير -

01:25:50

باب التكفير من الأفراط او التفريط. اما اذا كان الحكم صادرا من اهله العارفين به المبني على الكتاب - 01:26:10

والسنة وفهم اهل السنة في هذه القواعد فانه يكون حكما متفقا مع الحق. القاعدة التي بعدها لا نشهد لمعين من اهل القبلة بجنة الولانا نار الا من شهد له النص بذلك. لا نشهد لمعين من اهل القبلة بجنة او نار الا من شهد له النص - 01:26:30

لذلك وهذا متفق عليه بين اهل العلم. بل نرجو للمحسنين الثواب ونخشى على المسيئين العقاب. ففي صحيح الامام مسلم من حديث عائشة قال رضي الله عنها قالت دعي النبي صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبي من الانصار فقلت طوبى له يا رسول الله عصفور -

01:26:50

من عصافير الجنة. الشهادة بالجنة الان الى معين. فقال او غير ذلك يا عائشة؟ فان الله خلق الجنة وخلق لها اهلا ان الله خلق للجنة اهلا وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا وهم في اصلاب ابائهم. فلا يجوز لك ان تشهد لمعين من اهل القبلة بالجنة الا من شهد -

01:27:10

النص لكن يكفيك ان تقول اطفال المؤمنين في الجنة الصالحون في الجنة الاقوياء في الجنة الابرار في الجنة لكن اذا انتقلت الشهادة من من العموم الى الى التعبيين فلابد فيها من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع. القاعدة التي بعدها المبتدع المحكوم -

01:27:30

بكفره يعامل معاملة الكفار الاصليين. عفوا يعامل معاملة الكفار الا بدليل. المبتدع المحكوم بكفر يعامل معاملة الكفار الا بدليل. فاننا اذا حكمنا على مبتدع بانه كافر بعینه اتنا نعامله معاملة الكفار بمعنى لا نكتف به لا نصلحه لا ندعوا له بالرحمة لا لا يورث ولا ندفنه في مقابر - 01:27:50

ال المسلمين بل ندفنه في البرية في حفرة مستقلة بعيدة عن بلاد المسلمين. هذا في حق المبتدع الذي يحكم بكفره كالرافضي والجهنم وغيرهم من هؤلاء اذا حكمنا على احد منهم عينا بانه كفر. القاعدة التي بعدها ولا ادري عن - 01:28:20

عندكم طيب لا يجوز محاكمة الناس في باب التكفير لا يجوز محاكمة الناس في باب التكبير لقواعد محدثة. لا دليل عليها من الكتاب والسنة. انتبهوا لهذه القاعدة ذلك لأن كثيرا من اصحاب المقالات يفرضون رأيا ويقددون قاعدة ويؤصلون اصلا ثم يحاكمون الناس على مقتضى هذه الاصول - 01:28:40

هو القواعد التي لا دليل عليها من الكتاب والسنة. فلا يجوز لنا ان نفتئ الناس بمثل هذه المحدثات والبدع المنكرات. فنكفر ومن لم يوافقنا في رأينا او لم يكفرنا او لم يوافقنا في قاعدتنا. القواعد ذاتها محدثة اصلا لا دليل عليها. مثال ذلك - 01:29:10

قولهم من وقع في الكفر كفر هذه قاعدة باطلة لا يجوز محاكمة الناس في هذا الباب بناء على هذه القاعدة. وقولهم من وقع في كبيرة من الكبائر فقد كفر. قاعدة باطلة. هذى قاعدة الخوارج والمعتزلة. هذى قاعدة باطلة غير مقبولة عند اهل العلم. بدلالة الكتاب والسنة. وقولهم اهل الكبائر - 01:29:30

يخلدون فيها خلود الكفار. هذه قاعدة باطلة ايضا. لا يجوز محاكمة الناس اليها. لا دليل عليها فضلا عن مخالفتها للادلة المتواترة من الكتاب سنة. وكذلك قول بعض الناس من رضي بولالية الحاكم الكافر فانه كافر. هذه قاعدة باطلة. هذه قاعدة باطلة - 01:29:50
هذا من التكفير بالظن والهوى والتحرصات الشيطانية والاملاعات الابليسية التي تفسد المجتمع وتدمير كيان وحدة الدولة. هذا كله من التكفير الذي لا يجوز وغير المقبول هذى قواعد محدثة لا تحاكمني لها. من دل على هذه اين الدليل على هذه القاعدة؟ اين برهانها من الكتاب والسنة وكلام اهل السنة؟ وينها - 01:30:10

جاي تفطرها بس من ذهنك ثم تحاكم الناس عليها هذا امر لا يجوز ابدا. وكذلك قولهم من توظف في حكومة كافرة فانه كافر وانت تسمعون هذه الكلمات تدور بين الفينة والاخري. كل هذا من القواعد الباطلة. وقولهم ان لم تكن معنا فانت ضدنا. من قال هذا -

01:30:30

قد لا اكون معك ولا اكون مع الذي في ضدك. فكونك تحكم علي بمجرد عدم موافقتي لك. وتجعله هذه قاعدة تحاكم الناس اليها. هذا كله من الامور محرمة ومن العدوان العظيم الذي لا يرضاه الله ورسوله ولا عباده المؤمنون. ومن القواعد في هذا الباب حكاية الكفر ليس - 01:30:50

كفرا الا مع الرضا. حكاية الكفر ليست بكافر الا مع الرضا. ولذلك لا يزال ائمة الاسلام يحكون اقوال الكفارة ويردون عليها وحكاياتهم لها لا توجب كفراهم بالاجماع. ولكن من حكم الكفر الكافرين وهو - [01:31:10](#)

راض به معتقد لمدلوله فهذا هو الذي نحكم عليه بمقتضى قوله بمقتضى قوله ومن القواعد ايضا من القواعد ايضا. من لم يكفر الكفار المنصوص على كفراهم في الكتاب والسنة - [01:31:30](#)

فهو كافر من لم يكفر الكفار المنصوص على كفراهم بالعين او بالوصف بالعين او الوصف فانه كافر. هذه القاعدة لا يدخل فيها يا اخوانى الا ثلاثة امور فقط. احذروا من دخول الامر الرابع - [01:31:50](#)

فيها ثلاثة امور فقط، الامر الاول، من نص الدليل الصحيح الصريح على كفراه عيناً كابي لهب وابي جهل وغيره فهذا ما شك في كفراهم فانه كافر. هذا اول شيء. الثاني يدخل فيها من نص الدليل الشرعي الصحيح الصريح - [01:32:10](#)

عليه بانه كافر وصفاً. كوصف اليهود بانهم كفار. وصف النصارى بانهم كفار. وصف المحوس بانهم كفار هؤلاء نص الدليل على وصفهم بانهم كفار فمن شك في كفراهم فانه كافر مثلهم. الثالث من شك - [01:32:30](#)

في كفر من اتفقت كلمة المسلمين على كفراه فانه كافر. من شك في كفر من اتفقت كلمة المسلمين على كفراه فانه كافر ايضا. واما الامر الرابع الذي لا يدخل فيها باجماع اهل السنة هو من كفرناه بالاجتهد - [01:32:50](#)

فان من لم يكفر من كفرناه بالاجتهد فانه لا يكون كافرا. انتبهوا لهذا. فاذا لا يدخل في هذه القاعدة الا هذه المسائل الثلاث فقط. القاعدة التي بعدها تسوية عصاة الموحدين. بالكافر - [01:33:10](#)

فيما ورد فيهم من الادللة منهج الخوارج. تسوية عصاة الموحدين مع الكفار فيما ورد فيهم من الادللة هو منهج الخوارج. فالخوارج طبيعتهم يا اخوان انتبهوا. فالخوارج طبيعة انهم يأتون الى ادلة من الكتاب والسنة وردت في الكفار اصلا ثم ينزلونها على عصاة الموحدين. فيسرون - [01:33:30](#)

بين عصاة الموحدين وبين الكفار الاصليين في هذه الادلة. مثل قول الله عز وجل فما تنفعهم شفاعة الشافعيين. هذا في من اصلا هذا في الكفار هم ينزلونها على عصاة الموحدين. وكذلك قوله آآ وكذلك ادلة تخليد الكفار في النار الخلود - [01:34:00](#)

بدي المطلق ينزلونها على عصاة الموحدين. وادلة احكام الردة الواردة في الكتاب والسنة. ايضا ينزلونها على عصاة القاعدة التي بعدها وانتبهوا لها عند ورود الاحتمال في التكفير عفوا عند ورود الاحتمال فيما يخرج عن الاسلام لا بد من الاستفصال. عند ورود الاحتمال فيما - [01:34:20](#)

اخروا عن الاسلام لابد من الاستفصال. كما استفصل النبي صلى الله عليه وسلم حاطبا عن اصل فعله اهو رغبة عن الاسلام لانه جاء بفعل يحتمل. فاذا جاء انسان بفعل يحتمل الكفر ويحتمل غيره. فقبل ان تبادره وتبشره بالتكفير لابد - [01:34:50](#)

ان تستفسر وتستفسر عن حقيقة فعله وعن حقيقة مراده بذلك. وكما استفصل النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا لما بين يديه وهذا الاستفصال انما يكون في الامور التي تحتمل الكفر وتحتمل غيره. وهذا من باب ابراء الذمة واقامة الحجة - [01:35:10](#)

وازالة الشبهة فلا يجوز التسرع بحمل الحال المحتملة للكفر وغيره على الكفر الا بعد الاستفصال. القاعدة التي بعدها الخطأ في اسلام الكافر ايسر عند الله من الخطأ في تكبير المسلمين. الخطأ في اسلام - [01:35:30](#)

ايسر عند الله من الخطأ في تكبير المسلمين. فكنا نخطى ونحكم بالاسلام على رجل من الكفار لظهور ما يدل على اسلامه فنكون قد اخطأنا في ذلك هذا اهون عند الله عز وجل من ان نأتي الى مسلم فنخرجه عن دائرة الاسلام خطأ. هذا امر خطير - [01:35:50](#)

لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل النطق بالشهادتين من الوفود مع ان فيهم من لم يسلم الا للمال وفيهم من لم يسلم الا الكيد للسلام وفيهم من لم يسلم الا نفاقا لكن كان يقبل علانيتهم ويحكم لهم بالاسلام حتى وان اخطأ في ذلك او في بعضهم فلان نخطى في - [01:36:10](#)

لادخال رجل من الكفار للسلام ابسط عند الله من ان نخرج رجلا من المسلمين عن دائرة الاسلام. ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله اذا اذن الكافر فاننا نحكم بالاسلام. ربما يقول انا كنت اسخر من اذانكم. كنت استهزء بكم. لا نقبل - [01:36:30](#)

هذا الكلام. انت مسلم معنا حياك الله. اذا كفر فنحن نطبق عليه احكام الردة. مع انه اسلام محتمل. يتحمل الصواب والخطأ. لكنهم يتتجاوزون هنا عن الخطأ والاحتمال في ادخال الكافر للاسلام ولا يتتجاوزون عن الخطأ. ولا يتتجاوزون بالاحتمال ويفصلون ويضبطون - 01:36:50

ويأصلون ويقعدون في مسألة اخراج المسلم عن دائرة الاسلام. فلو رأيت الى القواعد في ادخال الكافر للاسلام لما وجدتها كثيرة. ولكن اذا نظرت الى القواعد التي في اخراج المسلم عن دائرة الاسلام - 01:37:10

وجدتها كثيرة جدا لا يجوز تغطيتها ولا تعديها. ولذلك وكذلك انكر النبي صلى الله عليه وسلم على اسامه لما قتل هذا الرجل الذي قال لا الله الا الله مع ان اسلامه يتحمل انه يريد الهروب فقط - 01:37:25

الخوف من السلاح لكن كان يجب عليه ان يقبل علانيته وحتى مع ورود هذا الاحتمال. اما في في مسألة الارجاع فاننا لا نقبل ذلك ابدا

الاخوان. ومن القواعد ايضا اذا قلتم فاعدلوا. اذا قلتم فاعدلوا. لأن الحكم على الناس لا سيما في - 01:37:45

التكفير يجب ان يكون بعلم وورع وعدل وانصاف. لا يجوز للانسان ان يتخطى. لا يجوز للانسان ان يتخطى في مثل هذه احكام

ويتشفى ويبعد غليل قلبه في الناس باصدارها عليهم. لا تبخسوا الناس اشيائهم. يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا - 01:38:05

كونوا قوامين لله شهداء بالقسط. ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا. اعدلوا هو اقرب التقوى فلا تحكم على الناس بشيء من هذه

الاحكام الا مراعيا لجانب العدل والانصاف واعطاء الناس حقوقهم. وكذلك يقول الله - 01:38:25

عز وجل اذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى. ويقول الله عز وجل وامرت لاعدل لاعدل بينكم. وهناك صور من الاجحاد التكفير هناك

صور ظاهرة على الساحة الان فيها اجحاث في مسألة التكفير. منها مثلا من توظيف في حكومة الكافر فهو كافر. هذا من الاجحاف - 01:38:45

في التكفير هذا مجانب للعدل. وقولهم كذلك نحكم عليه بالكفر بقراءة نص من نصوصه فقط. من غير استجماع نصوصه في هذه

المسألة. وربما يكون هذا العالم قد الف كتبها فاطلق في مكان وقى في مكان عمم في مكان خصص في مكان اجمل في مكان فصل

في - 01:39:05

فلا بد اذا اردت ان تحكم على احد ان تجمع كلامه في هذه المسألة ليقييد مقيد مطلقة ويخصص خصوصه عامة. ويبين غامضة

واضحه غامضه ومجمله. هذا من الاجحاف في التكفير ان - 01:39:25

على الانسان بالكفر بمجرد قراءة نص واحد فقط. هذا من الاجحاف العظيم الذي لا يجوز. وكذلك ايضا من الاجحاف ان نحكم على

الرجل بالكفر بقول قد قاله واظهر للناس انه تراجع عنه. هذا لا يجوز ابدا هذا من الاجحاف. التي لا تجوز - 01:39:41

فلا بد من العدل والانصاف مع المخالفين في اطلاق الاحكام عليهم. القاعدة التي بعدها نفي الایمان من فاعل بعض الذنوب لا

يوجب وقوعه في الكفر. نفي الایمان عن فاعل بعض الذنوب لا يستلزم وقوعه في الكفر - 01:40:01

كقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له. فهل الخائن خارج عن دائرة الاسلام؟ الجواب لا. المقصود لا ايمان كامل ولا

دين لمن لا عهد له. المقصود لا دين كامل. لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين - 01:40:21

فمن قدم غير محبة الله ورسوله على محبة الله ورسوله يكون فاعلا لكبيرة من كبائر الذنوب لكنه لا يخرج من دائرة الاسلام. لا يزني

الزاني حين يزني فهو مؤمن يعني لا يزني وهو مؤمن كامل الایمان. لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن. هذا من الحجج الكبيرة

للخوارج التي تکفر الزنا وتكفر السراء - 01:40:41

يقولون نفي عنه الایمان فتأتينا هذه القاعدة تقول ان نفي الایمان لا يستلزم الخروج من دائرة الاسلام بالكلية. بل هذا نفي للایمان

الكامل الواجب الذي لا تحصل النجاة يوم القيمة الا به لكن يبقى معه اصل الایمان. القاعدة التي بعدها الحكم بالكفر على - 01:41:01

احد وقف على العلماء الحكم بالكفر على احد وقف على العلماء. فلا يجوز للعامة مقلدين وانصاف المتفقين والاعلاميين والمتخبطين

في العلم الجهلة ان يدخلوا في هذا الباب. فكما اننا لا نقبل الحلال والحرام. ومسائل والافتاء في مسائل الطهارة الا من افواه العلماء.

فكذلك هذه المسائل العظيمة هذه المسائل العظيمة - 01:41:21

اهل التكفير. كيف نقبل فيها؟ قول زيد وعبيد وهم من انصار المثقفين او من الجهلة او من المقلدين او من من لا يعرفون بتأهل ولا برسوخ في العلم هذه الاحكام العظيمة الكبيرة لا تؤخذ الا من افواه العلماء. لا تؤخذ الا من افواه الراسخين. لا تؤخذ الا من افواه المتأهلين - 01:41:51

فلا تؤخذ منهم ممن هب ودب. يأتي واحد من انصاف المثقفين يكفر الولاية ويكره العلماء ويكره عامة المسلمين. ويحكم بالكفر على الاعيان ثم تتلقى الامة ما منه هذه الاحكام تلقى تلقى من يقبله؟ هذا لا يجوز ابدا. بل لا بد من العلم والرسوخ فيه والتأهل لمثل اصدار مثل هذه الاحكام. انت يا شيخ فهد - 01:42:11

لو جاك واحد وقال طهارتكم باطلة وهو من اجهل الجهال هل سترضى بهذا الحكم؟ الجواب لا. فكيف ترضى بقولك ان فلانا كافر او فلانا مبتدع؟ هذا لا يجوز وابدا بل ان بعض الناس نجده يتورع تورع الحمير. اذا عرضت عليه مسائل المسح على الخفين قال انا والله لست عالما فيها. ولكن ما ان تعرض عليه مسائل - 01:42:31

تكفير للامة وتکفير الحكام الا وتتجده يريد ان يسابق غيره في اصدار هذه الاحكام. هذا كله من الدجل ومن الخرافات ومن التخرص بالكذب ومن الافك والبهتان العظيم والعدوان الذي لا يرضاه الله عز وجل ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عباده المؤمنون ولا عباد الله المؤمنون. فانتبهوا لهذا - 01:42:51

يا ايها الاخوة ومنها كذلك من القواعد ايضا شعب الكفر والنفاق الاصغرین شعب الكفر والنفاق الاصغرین لا يتنافي مع اصل الایمان في القلب. يعني ان الكفر شعب والنفاق شعب ونقصد الكفر الاصغر والنفاق الاصغر. فربما يجتمع في الانسان كفر اصغر وايمان. يجتمع معه فيه نفاق وايمان - 01:43:11

لو ان الانسان اخلف موعده فهو منافق لكنه مؤمن لو انه حدث وكذب منافق لكنه لو انه آآ اذا اذا حدث كذب اذا وعد اخلف اذا اؤتمن خان لو انه اؤتمن وخان. هو منافق ولكنه مؤمن في - 01:43:41

ليتنافي مع الایمان هو الكفر الاقبلى ما يجتمعان. الشرك الاقبلى ما يجتمعان. النفاق الاقبلى ما يجتمعان. اما الشرك اصغر والكفر الاصغر والنفاق الاصغر في تصور اجتماعها في في شخص واحد مع الایمان. وهذا عجز الخوارج والمعتزلة عن فهمه - 01:44:01
قالوا ما يمكن ان يجتمع في العبد الواحد ايمان وكفر نفاق وكفر شرك وكفر ما يجتمعان ابدا فكفروا بالكفر الاصغر وبالنفاق الاصغر وبالشرك الاصغر. فجاء اهل السنة قالوا لا يتنافي الشرك الاصغر والنفاق الاصغر والكفر الاصغر لا يتنافي وجودها مع اصل الایمان نعم - 01:44:21

تنقص كمال الایمان الواجب. نعم لكنها لا يتنافي اصل كماله. القاعدة التي بعدها ما كان كفرا بالذات فلا يشترط فيه الاستحلال. وانما الاستحلال شرط فيما كان من الذنوب. ما كان كفرا بالذات فلا يشترط فيه الاستحلال - 01:44:41

وانما الاستحلال شرط فيما كان من المعاشي. يعني من زنا فانه لا يكفر الا اذا استحل الزنا. من اكل الربا لا يكفر الا اذا استحل الربا لان هذه معاشي. لكن لو جاء احد ودعا غير الله هل نقول لا يكفر من دعا غير الله - 01:45:01

الا اذا استحل الجواب لا لان الكفر لانه كفر بذاته. من ذبح لغير الله فانه كافر وان لم يستحل. من طاف في القبر فانه تعظيم للميت فانه كافر وان لم يستحل. فما كان كفرا بالذات فانه يكفر صاحبه. وان لم - 01:45:21

تحل انما الاستحلال شرط فيما كان من الذنوب والممعاشي. اخر قاعدة عندنا وبها ينتهي محاضرتنا. قوله لهم الله تعالى لا تقوم الحجة على المعين الا ببلوغها وفهمها مطلق الفهم - 01:45:41

للفهم المطلق. لا تقوم الحجة على المعين الا ببلوغها وفهمها مطلق الفهم. لا الفهم المطلق فلا يجوز لنا ان نكفر احدا الا اذا قامت عليه الحجة. طيب متى تقوم الحجة؟ تقوم الحجة عليه بامرین. الامر - 01:46:01
والبلوغ الدليل له لابد ان يكون ممن بلغه. الدليل لقول الله عز وجل لانذركم به ومن بلغ. الشرط الثاني ان يكون عنده فهم يفهم به الدليل. لا اقصد الفهم الكامل المطلق كفهم اصحاب رسول الله. وفهم ابي بكر وعمر وفهم الائمة. لا. هؤلاء اعطاهم الله في -

الفهم الكامل لكن اقصد ان يكون عنده ولو مطلق الفهم يعني يعرف مراد الله عز وجل في هذا ولذلك لا تقوم الحجة اذا بلغ الدليل 01:46:41
رجالا مجنونا. هل المجنون تقوم عليه الحجة اذا سمع الدليل؟ الجواب لا. لأن ما عنده بعزم الفهم مطلق الفهم -
عنه انتم معي في هذا ولا وهل الحجة تقوم على البهيمة اذا اسمعنها النص؟ الجواب لا لا ما عندها مطلق الفهم للنصوص. فاذا
الحجۃ لا تقوم الا لا بهذين الامرین. ثم خذوها مني قاعدة ان هذا الامرین ان هذین الامرین متفق عليهما بين العلماء. اما بلوغ الحجة
فهي - 01:46:58

متفق عليها الاتفاق الكامل. ولكن العلماء مختلفون في الفهم وبعد تمحیص کلامهم وجمع نصوصهم. وجدنا انهم اذا نفوا الفهم فانما
ينفون الفهم المطلق لا مطلق الفهم. والذین یثبتون الفهم انما یثبتون مطلق الفهم لا الفهم المطلق - 01:47:18
مطلق فالفهم الذي یثبته هؤلاء ليس هو عین الفهم الذي ینفیه هؤلاء فالخلاف في المسألة لفظی ویحتاج فيها الى تحریر محل النزاع
هذا جمل صالحہ وقواعد نافعہ في باب التکفیر. اسأل الله عز وجل ان ینفعنی بها واياکم. وان ینفع بها عامة المسلمين - 01:47:39
في مشارق الارض ومغاربها. فایاکم ایها الاخوان ان تحکموا على احد بشیع من هذه الاحکام الا بعد التثبت الكامل ایها الاخوان
وان تكون احکامکم منبئقة من هذه الاصول والقواعد. ثمانی احذركم من تلك المواقع التکفیریة الكثیرة التي انتشرت على الشبکة
العنکبوتیة. لا - 01:47:59

قولوا فيها ولا تفتحوها ولا تجلسوا مع اصحابها فانهم يخوضون في ایات الله وقد قال الله عز وجل اذا رأیت الذین یخوضون في
ایاتنا فاعرض عنهم حتى یخوضوا في حديث غيره. واني اوصیکم وصیة اخري بتطهاره الاستنکم على اخوة قلوبکم على اخوانکم
المؤمنین. والذین جاءوا من بعدهم - 01:48:19

يقولون ربنا اغفر لنا ولاحواننا الذين سبقونا بالایمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذین امنوا. ربنا انك رءوف رحیم. استغفر الله واتوب
الیه استغفر الله واتوب توبوا اليه استغفر الله واتوب الله اعلى واعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد - 01:48:39